جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ

كتاب "الصّلاة" نموذجًا

بقلم الدّكتور: منير عليّ عبدالرّب القباطيّ
الأستاذ المساعد في قسم : الفقه وأصوله
جامعة: المدينة العالميّة بماليزيا

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

فإنّ الله – سبحانه وتعالى – لم يترك عباده مهملين ينظّمون حياتهم بأنفسهم على مقتضى أفكارهم ونظريات عقولهم؛ لكونها قاصرة يحدوها الميول والأهواء والنّزعات، بل شرع لهم نظاماً على أساسه تستقيم الأمّة الإسلاميّة، ويتحقق به العدل فيما بينها، وبه تنتظم جميع شؤون حياتها، (**وعلم الفقه**) هو الّذي أخذ على عاتقه ذلك، فهو المنهل الصّافيّ، والمعين الّذي حفظ للأمّة الإسلاميّة وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وفيه استخلصت أحكام القرآن والسُّنّة النّبويّة، وبه تحقّقت مقاصد الإسلام الكبرى.

ألا وإنّ من تمام نعمة الله على عباده، وعظيم فضله عليهم، أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، اصطفاه وانتقاه فجعله داعياً إلى طاعته، وإلى إخلاص العبوديّة له، وأنزل عليه الشّريعة الغرّاء، وأوكل إليه أن يبيّن للنّاس بجوامع كلمه ما نزّل إليهم، فصلوات ربّي وسلامه عليه، ثمّ قيّض الله – تعالى – الصّحابة — رضي الله عنهم – ؛ ليكونوا أمناء الشّريعة بعد نبيّهم، وأعلام الاقتداء، فحملوا سنّته، ومضوا على صراطه المستقيم، ثمّ تتابع العلماء عصراً بعد عصر في حمل هذا الدّين، مقتفين في ذلك نهج نبيّهم وآله وصحبه، فكان لهم الفضل بعدهم بفضل الله في حفظه، وتسطيره في مؤلّفاتهم؛ ليستعين بها من أتى بعدهم، ويتروّض على فهم النّصوص، وطرق الاستنباط، فجزاهم الله عنّا خيراً.

وكان من هؤلاء الأعلام المجتهدين الّذين أسهموا في خدمة كتاب الله وسنّة رسوله، ونشرت لهم رايات مجد تخفق في المشارق والمغارب، الإمام العَلَم: أبو زكريّا محي الدّين يحي بن شرف النّوويّ، مهذّب المذهب الشّافعيّ ومحرّره، ومحقّقه ومنقّحه، ذو الاختيارات والتّرجيحات المبنيّة على الأدلّة الشّرعيّة، الّذين نهجوا في البحث والتّحقيق منهج الاستدلال.

ولما كان هذا الإمام متّفقاً على إمامته، وأنّه شيخ المذهب الشّافعيّ، ورأسٌ في معرفته، والمعتمد في معرفة المنصوص والمنقول عن الإمام الشّافعيّ، أحبّ الباحث أن يظهر جهوده في خدمة المذهب الشّافعيّ من خلال كتبه الّتي نهج فيها منهج التّحقيق، والتّنقيح، والتّحرير، ككتاب: **المجموع، والتّنقيح شرح الوسيط، والتّحقيق**.

مشكلة البحث

المتأمّل في كتب الشّافعيّة المتقدّمة على الشّيخين: الرّافعيّ والنّوويّ - رحمهما الله – يجدها مليئة بالأقوال والأوجه والطّرق المنسوبة إلى الإمام الشّافعيّ – رحمه الله - ، أو إلى المذهب الشّافعي[1]، لكن لا يعتدّ بشيء منها إلّا بعد البحث والتّدقيق والتّمحيص، حتّى يغلب على الظّنّ أنّه المعتمد في المذهب.

قال الإمام النّوويّ - رحمه الله - : "قد علم أهل الاطّلاع والعناية ما في هذه الكتب - كتب الشّافعيّة المتقدّمين والمتأخّرين - من اختلاف الآراء والاختيارات، وتعارض أقوالهم في التّرجيحات، بحيث لا يحصل لمتورّع الوثوق بأنّ مايراه فيها هو مذهب الشّافعيّ، حتّى يراه وله خبرة في المذهب في عدّة من المصنّفات المعتمدات، أو حتّى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة"[2].

وقد فصّل – رحمه الله – ذلك الاختلاف والتّعارض في مقدّمة كتاب **التّنقيح شرح الوسيط**، حيث قال: وهذا الكتاب من أهمّ ما يحتاج إليه الطّالب، وينتفع به المدرّس الرّاغب، والمقصود به بيان اثني عشر نوعاً:

- "ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير.
- جزمه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نصّ الشّافعيّ، والأصحاب بخلافه.
- جزمه بقول أو وجه ضعيف.
- إطلاقه قولين مكان وجهين وعكسه.
- ترجيحه خلاف الرّاجح عند الشّافعيّ والأصحاب.
- بيان الرّاجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين أهمل بيانهما، وبيان خلاف أهمله ولم يبيّن أنّه قولان أو وجهان أو طريقان، أو غير ذلك"[3].

فعدم بيان القول الرّاجح في المذهب الشّافعيّ، وترجيح ما ليس راجحاً في المذهب، وإطلاق قولين مكان وجهين أو العكس، ونسبة أقوالٍ إلى الإمام الشّافعيّ لم تصحّ عنه، أو إهمال أقواله وأقوال الأصحاب المقرونة بالأدلّة، لاسيّما في باب العبادات، وبالأخصّ الصّلاة، الّتي تعتبر عمود الدّين، والرّكن الأعظم للإسلام، مشكلات تلزم الباحث أن يقف على كتب هؤلاء العلماء الجهابذة، وأقارن مانقلوه من الأقوال والأوجه والطّرق في المذهب بما نُقِل عن بقيّة الأصحاب، معتمداً في ذلك على الكتب المعتمدة في المذهب، والمحقّقة له، والّتي أطلق على أصحابها محقّقو المذهب،

---

[1] هناك فرق بين مذهب الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - ومذهب الشّافعيّة، فمذهب الإمام الشّافعيّ: ما نصّ عليه من أحكام، أو خرّج على منصوصاته، ومذهب الشّافعيّة: الوجوه الّتي فرّعها الأصحاب من كلام الإمام الشّافعيّ، أو خرّجوها على أصوله وقواعده، لذلك مذهب الشّافعيّة أعمّ من المذهب الشّافعيّ.

[2] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1413هـ - 1992م)، **التّحقيق**، ط1، بيروت: دار الجيل، ص26 - 28.

[3] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، **التّنقيح في شرح الوسيط**، ج1، ط1، القاهرة: دار السّلام، ص78، 79.

ومنقّحوه، والمعتمدون في التّرجيح، كالإمام النّوويّ المتّفق على إمامته، والمعتمد في نقل المنصوص عن الإمام الشّافعيّ، والرّاجح في المذهب؛ لتتجلّى لنا جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.

أسئلة البحث

يمكن صياغة أسئلة البحث الّتي سيجيب عنها الباحث بالنّقاط التّالية:

- ماهي جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ؟
- ماهي الجهود الّتي سبقت الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ؟
- هل أعاد الإمام النّوويّ المذهب الشّافعيّ إلى صورته الصّحيحة ؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التّالية:

1- تحليل جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.

2- بيان الجهود الّتي سبقت الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.

3- عرض مسائل فقهيّة من كتاب "الصّلاة" تبيّن مدى تهذيب الإمام النّوويّ للمذهب الشّافعيّ.

منهج البحث

اتّبع الباحث في هذا البحث منهجاً استقرائيّاً وتحليليّاً، تمثّلا في الآتي:

- في بيان جهود الإمام النّوويّ ، والأئمّة الشّافعيّة في خدمة المذهب الشّافعيّ.
- في بحث المسائل الّتي هذّبها الإمام النّوويّ من كتبه الّتي نقّح فيها تلك المسائل وحرّرها بصورة جليّة، فليست كلّ كتبه سارت على ذلك، فقد رأيت تهذيبه وتحريره للمسائل الفقهيّة في كتبه الآتية: **التّحقيق** – وإن كان لم يصرّح فيه في مخالفة المذهب إلّا قليلاً – ، و**التّنقيح**، و**المجموع**، وباطّلاعي على أمّهات كتبه الأخرى كالمنهاج **(منهاج الطّالبين)**، والرّوضة **(روضة الطّالبين)**، و**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، رأيت عدم سيره فيها في تحقيق المسائل وتهذيبها وتحريرها ككتبه السّابقة، وإنّما يجعل ما كان خلاف المذهب رأياً شاذّاً أو ضعيفاً ويقتصر على ذلك.

- في عرض الأقوال أو الأوجه أو الطّرق الّتي ذكرها فقهاء الشّافعيّة في المسائل الفقهيّة من الكتب المعتمدة في المذهب، ككتاب **الحاويّ الكبير** للماورديّ، و**المهذّب** للشّيرازيّ، و**الوسيط** للغزاليّ، و**الشّرح الكبير** للرّافعيّ [4].
- في تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للأقوال والأوجه والطّرق الّتي ذكرها الأصحاب، وأسندوها إلى الإمام الشّافعيّ، أو للمذهب الشّافعيّ.

حدود البحث

تناول البحث دراسة جهود الأئمّة الشّافعيّة في خدمة المذهب الشّافعيّ قبل الإمام النّوويّ، ثمّ دراسة جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ، وتحليل تلك الدّراسة، مع عرض بعض النّماذج من كتاب " الصّلاة ".

محتوى البحث

اشتمل البحث على فصلين، وتحت كلّ فصل مباحث، وهما:
الفصل الأوّل: الجهود الّتي قام بها فقهاء الشّافعيّة في خدمة المذهب الشّافعيّ.
الفصل الثّاني: دراسة نظريّة للموضوع من خلال عرض مسائل فقهيّة من كتاب " الصّلاة " تبرهن جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.

---

[4] وذلك بنقلها من كتبهم، فإن لم أجدها فسأنقلها من الكتب المعتمدة في المذهب، لاسيّما كتب الإمام النّوويّ، وسأقتصر عليها في بيان المعتمد في المذهب؛ لأنّه متّفق على إمامته، والمعتمد في نقل المنصوص عن الإمام الشّافعيّ والرّاجح في المذهب.

الفصل الأوّل

الجهود الّتي قام بها فقهاء الشّافعيّة في خدمة المذهب الشّافعيّ

المبحث الأوّل: جهود فقهاء الشّافعيّة في القرن الثّالث والقرن الرّابع

من خلال متابعة تاريخ المذهب والتّصنيف فيه، نجد أنّ السّمة الغالبة لمصنّفات فقهاء الشّافعيّة في القرن الثّالث والرّابع، بل وإلى ما قبل نهاية القرن الخامس، عدم الاهتمام بتنقيح المذهب وتحقيقه، وبيان الصّحيح والرّاجح من بين الأقوال والوجوه في المسألة، وقد أشار تاج الدّين السّبكيّ – رحمه الله – إلى سبب ذلك، فقال: "اعلم أنّ المتقدّمين لم يكن شوقهم إلى التّرجيح في الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصّحيح، وسبب ذلك أنّ العلم كان كثيراً، وكان كلّ عند الفتيا يفتي بِما يؤدّي إليه نظره، وقد يؤدّي نظره اليوم إلى خلاف ما أدّى إليه أمس، فما كان الأمر عنده مستقرّاً على شيء؛ لتضلّعهم بالعلم، فمِن ثمّ ما كان المصنّفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن التّرجيح بذكر المآخذ، وفتح أبواب الاستنباط والمباحث، من غير اعتناء بما هو الأرجح، إنّما كلّ ينظر لنفسه"[5].

ولا يخفى الدّور الّذي كان لفقهاء الشّافعيّة في القرن الثّالث في خدمة المذهب الشّافعيّ، فقد رُزق الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – تلاميذ نجباء، ناصروا مذهبه، ورووا عنه آراءه وأقواله وفتاواه وكتبه، وكان منهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه وأقواله[6]، فحُفظ المذهب الشّافعيّ من الاندثار والضّياع الّذي حصل لمذاهب كثير من المجتهدين.

ولم يستمرّ الاهتمام بمصنّفات العراقيّين – رواة القديم – ، فقد انتهى بوفاة آخر الرّواة للقديم، وهو الحسن الزّعفرانيّ، وبقي الاهتمام بمصنّفات المصريّين – رواة الجديد[7] – ؛ لأنّه يمثّل الاجتهاد النّهائيّ للإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، وكانت السّمة العامّة لهذه المرحلة[8] أنّها مرحلة تدوين، ساهمت في حفظ المذهب وليس في انتشاره[9].

ثمّ بدأ المذهب الشّافعيّ في الانتشار في نهاية القرن الثّالث[10]، وأيضاً ظهر أصحاب الوجوه من نهاية القرن الثّالث[11].

---

[5] السّبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، **ترشيح التّوشيح وترجيح التّصحيح**، د.ط، بيروت: دار العلوم، ص61.

[6] أربعة رووا عنه المذهب القديم وهم: الحسن الزّعفرانيّ، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبيّ، وأبو عليّ الكرابيسيّ، وستّة رووا عنه المذهب الجديد وهم: أبو يعقوب البويطي، وحرملة التّجيبيّ، والرّبيع الجيزيّ، والمزنيّ، ويونس بن عبد الأعلى، والرّبيع المراديّ، انظر: الحبيشيّ، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ، **بحث منشور** على الإنترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلاميّة، ج1: ص21 – 25، والكافِ، محمّد ابن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**، رسالة ماجستير لم تنشر بعد: ص41.

[7] الّذين تظافرت جهودهم في حفظ المذهب، بتدريسه، والتّصنيف فيه، ونقله.

[8] أي مرحلة القرن الثّالث: من بعد وفاة الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، إلى وفاة آخر رواة الجديد، وهو الرّبيع المراديّ، المتوفّى سنة (270هـ).

[9] انظر: الكافِ، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص40.

[10] ولعلّ من أهمّ أسباب انتشار المذهب الشّافعيّ كالتّالي:

وكان من أشهر مَن تولّى نشر المذهب: عثمان بن سعيد الأنماطيّ، وأبو زرعة الدّمشقيّ، وابن سريج، والقفّال الشّاشيّ، وأبو الطّيّب الصّعلوكيّ.[12]

وهكذا نلاحظ الدّور الّذي قام به فقهاء الشّافعيّة في هذه المرحلة[13] في تدوين المذهب الشّافعيّ وحفظه ثمّ نشره، حتّى صار له جمهور كثير من الفقهاء والعلماء في أرجاء الأرض.

وممّا أودّ أن أشير إليه أنّ الدّول الحاكمة في هذه المرحلة لم يكن لها يد في تأييد المذهب الشّافعيّ، والاهتمام به في مجال التّدريس والإفتاء ومنصب القضاء، بخلاف المذهبين – الحنفيّ والمالكيّ – اللّذين انتشرا في بداية أمرهما بتعضيد الحكّام لهما، وفرضهما رسميّاً في التّدريس والإفتاء والقضاء، قال الإمام ابن حزم الظّاهريّ في **رسائله**:"مذهبان انتشرا في

1- إخلاص الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، ثمّ إخلاص تلامذته من بعده.

2- تحرّي الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – للدّليل الصّحيح من الكتاب والسُّنّة، ممّا جعل مذهبه وسطاً بين المذهبين: الحنفيّ والمالكيّ، فحظى بالقبول عند الأمّة، وقد شهد بذلك أحد الباحثين الغربيّين، حيث أشار في بحثه إلى أهمّيّة مجيء الشّافعيّ في الرّبع الأخير من القرن الثّاني الهجريّ، حيث وضع حدّاً للنّهاية، عكس المدارس الفقهيّة القديمة، قال: ويعدّ الشافعيّ أعظم شخصيّة سنّيّة وسطيّة ألّفت الفقه العراقيّ على الطّريقة الحجازيّة، قال: ويعدّ كتاب **الرّسالة** من أعظم الأعمال وأوّلها في أصول الفقه، ... انظر إلى مصدر اللّغة الإنجليزيّة التّالي:

Weiss, Bernard G (2002), **Studies in Islamic Legal Theory.** Leiden: Brill, pp196, 197.

3- قلّة أصول المذهب الّتي يُستنبط منها الأحكام، إضافة إلى كونه – الإمام الشّافعيّ – قعّد قواعد تجعل التّعامل مع كثير من الواقعات سهلاً ميسوراً.

4- نشره للمذهب بنفسه – رحمه الله – في العراق ومكّة ومصر.

5- شخصيّة الإمام الفذّة الّتي كان لها أثر على كثير من النّاس.

6- نسب الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – له دور في تفضيل مذهبه على غيره، كما ذكر بعض العلماء.

7- تقلّد مجموعة من فقهاء الشّافعيّة لمنصب القضاء، ... انظر: الحبيشيّ، فهد عبدالله، **المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ**: ج1، ص36، 37، والكاف، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص42، 43، وقد أضفتُ إليها بعض الأسباب.

[11] وهم الآخذون عن الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – بالوساطة، كما أنّهم يخرّجون على المذهب ما لم ينصّ عليه الإمام.

ومعنى **تخريج الوجوه**: استنباطها من كلام الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصّ عليه؛ لوجود معنى ما نصّ عليه فيما سكت عنه، سواء نصّ إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله بعد عمومٍ ذكَره، أو قاعدة قرّرها.

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب، بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشّارع، لكن يتقيّدون في استنباطهم منها على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنّه لا يتقيّد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه.

والمراد بأصحاب الوجوه: الأصحاب المتقدّمون، قال ابن حجر الهيتميّ: "المراد بالأصحاب المتقدّمين: أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزّمن من قبل الأربعمائة، ومن عداهم يسمّون بالمتأخّرين ولايسمّون بالمتقدّمين"، ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، **فتاوى ابن حجر الهيتميّ**، ج5، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص204.

[12] وقد صنّف أبو حفص، عمر بن عليّ المطوّعيّ، المتوفّى سنة (440هـ)، أوّل تصنيف في تراجم الشّافعيّة، وهو "**المذهب في ذكر أئمّة المذهب**" – صنّفه لشيخه أبي الطّيّب الصّعلوكيّ – ، وكان للكتاب دور في خدمة المذهب، ممّا يجعل اعتبار وفاة أبي الطّيّب الصّعلوكيّ مناسباً جدّاً لنهاية فترة انتشار المذهب الشّافعيّ، لاسيّما وأنّ بعض العلماء يعدّه مجدّد المائة الرّابعة، ... انظر: القواسميّ، أكرم يوسف عمر، (1423هـ – 2003م)، **المدخل إلى المذهب الشّافعيّ**، ج1، ط1، الأردن: دار النّفائس، ص325، والكافِ، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص44، 45.

[13] أي من (270هـ – 404هـ).

بدء أمرهما بالرّياسة والسّلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنّه لما ولّي قاضي القضاة أبو يوسف، كانت القضاة من قِبله، فكان لا يولّي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيه إلّا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهب مالك بن أنس عندنا، فإنّ يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السّلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلّا بمشورته واختياره، ولا يشير إلّا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والنّاس سراع إلى الدّنيا والرّياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أنّ يحيى بن يحيى لم يلِ قضاء قطّ، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في أفريقيه لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد" [14].

المبحث الثّاني: جهود فقهاء الشّافعيّة في القرن الخامس وبداية القرن السّادس

في هذه الفترة ظهر الفقهاء الّذين جمعوا بين الطّريقتين – طريقة العراقيّين والخراسانيّين[15] – ، وشرع الفقهاء في تحرير المذهب وتصحيحه[16]، وتجلّى ذلك عند إمام الحرمين الجوينيّ – شيخ مدرسة الخراسانيّين – في موسوعته "**نهاية المطلب في دراية المذهب**"[17]، وتلميذه الغزاليّ في اختصار "**موسوعة**" شيخه وتهذيبها[18]، والشّيرازيّ[19] – شيخ طريقة العراقيّين – ، وتمّ الاعتماد في هذه الفترة وما بعدها على تدريس مصنّفات هؤلاء الثّلاثة والفتوى بها، وأصبحت مؤلّفاتهم هي الكتب المشهورة المتداولة في هذه المرحلة[20].

---

[14] ابن حزم، أبو محمّد، عليّ بن أحمد، (1987م)، **رسائل ابن حزم الأندلسيّ** بتحقيق: إحسان عبّاس، ج2، ط2، بيروت، لبنان: المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، ص229.

[15] إنّ النّسبة إلى طريقتيّ: العراقيّين أو الخراسانيّين لا علاقة لها بالعراق وخراسان والميلاد فيهما، وإنّما هي نسبة إلى التّفقّه والأخذ وإن لم يكن منهما، وكلّ طريقة سلكت طريقة خاصّة في تدوين الفروع، فطريقة العراق: كانت أثبت وأتقن من طريقة خراسان في نقل نصوص الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – وقواعد مذهبه ووجوه الأصحاب، وطريقة خراسان: كانت أحسن منها ترتيباً وتهذيباً وتحقيقاً، ثمّ جُمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمّة التّاريخ، انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (1422هـ – 2001م)، المهذّب بتحقيق: د. محمّد الزّحيليّ، ج1، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص33، 34، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1423هـ – 2002م)، المجموع، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص69.

وقد استعنت ببعض كتب التّراجم منها: طبقات الشّافعيّة الكبرى، السّبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، (1401هـ – 1981م)، ج5، ط1، **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، بيروت: دار العلوم، ص32.

[16] ولم يكن مقصودهم الأعظم هو التّرجيح في المذهب، ... انظر: الكاف، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص156.

[17] وتسمّى "**المذهب الكبير**"، وهي من أهمّ شروح "**مختصر المزنيّ**"، قام بتحرير المذهب فيها وتصحيحه.

[18] هذّب المذهب وأعاد صياغة وترتيب الأبواب والفصول والمسائل الفقهيّة، وله اختيارات مستقلّة في كثير من المسائل، وكان ذلك في كتبه الآتية: "**البسيط**"، و"**الوسيط**"، و"**الوجيز**"، و"**الخلاصة**".

[19] حرّر المذهب في كتابيه"**التّنبيه**" ، و"**المهذّب**".

[20] انظر: الكاف، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص155 – 162.

وفيها استقرّ المذهب الشّافعيّ بكثرة العلماء الّذين خدموا المذهب تدريساً وتصنيفاً، وكان للدّولة الحاكمة[21] في هذه الفترة دور في خدمة المذهب الشّافعيّ، وذلك بفرضه رسميّاً على مناصب التّدريس والإفتاء والقضاء.

فكان انتشار المذهب الشّافعيّ في هذه المرحلة أوسع من المرحلة السّابقة[22]؛ نتيجة جهود فقهاء المذهب الشّافعيّ في هذه المرحلة، في نشر وتثبيت دعائم المذهب الشّافعيّ.

المبحث الثّالث: جهود فقهاء الشّافعيّة في نهاية القرن السّادس والقرن السّابع

في ظلّ انتشار التّقليد وانحسار الاجتهاد، بدأت الحاجة ماسّة لمزيد من التّحرير والتّنقيح للمذهب، فظهر في هذه المرحلة – نهاية القرن السّادس والقرن السّابع – علمَان خدما المذهب الشّافعيّ تدقيقاً وتحقيقاً، وبيان الأصحّ من الأقوال والأوجه، وهما الإمامان: الرّافعيّ والنّوويّ – رحمهما الله – .

---

[21] السّلجوقيّة، ويعتبر عمل نظام الملك أوّل عمل رسميّ قامت به الدّولة الإسلاميّة لتنظيم الدّراسة وترتيبها، بتهيئة الأسباب، وإيجاد الموادّ الضّروريّة اللّازمة للدّراسة، وتحديد ميزانيّة ماليّة لها، وإعداد الرّواتب والنّفقات والإعانات للأساتذة والطّلّاب، ... انظر: أبوشامة، عبدالرّحمن ابن إسماعيل، (1422هـ – 2002م)، **أخبار الدّولتين النّوريّة والصّلاحيّة**، وضع حواشيه وعلّق عليه: إبراهيم شمس الدّين، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص143، ومحمّد الشّربينيّ، (1423هـ – 2002م)، **مجلّة الجامعة الإسلاميّة**، بحث بعنوان: التّعليم المعاصر والتّربية الإسلاميّة، العدد: 1، ج12، المدينة المنوّرة، ص435.

وكان من أهمّ من آزر المذهب الشّافعيّ من الحكّام: الخليفة العبّاسيّ، أحمد بن إسحاق بن المقتدر المتوفّى سنة (422هـ)، وهو من أحفاد هارون الرّشيد، وكان أوّل من تمذهب بالمذهب الشّافعيّ، ... انظر: السّبكيّ، أبو نصر، عبد الوهاب بن عليّ، **طبقات الشّافعيّة الكبرى**: ج4، ص1، والسّيوطيّ، عبدالرّحمن بن أبي بكر، (1371هـ – 1952م)، **تاريخ الخلفاء** بتحقيق: محمّد محيي الدّين عبدالحميد، ج1، ط1، مصر: مطبعة السّعادة، ص356. وكذلك وزير السّلطان السّلجوقيّ: الوزير نظام الملك الحسن بن عليّ الطّوسيّ المتوفّى سنة (485هـ)، وكان له دور فعّال في خدمة المذهب الشّافعيّ، فقد أسّس تسع مدارس في كبرى المدن الإسلاميّة، كان لها أثر في تثبيت دعائم المذهب الشّافعيّ في بلاد المشرق وترسيخه، ... انظر: الذّهبيّ، شمس الدّين أبوعبدالله، محمّد بن أحمد، (1413هـ – 1993م)، سير أعلام النّبلاء حقّق بعض أجزائه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، ومحمّد نعيم العرقسوسيّ، ج19، ط9، بيروت، لبنان: مؤسّسة الرّسالة، ص94 – 96، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م – 1423هـ)، البداية والنّهاية: ج12، ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة، ص140، 141. والسّلطان نصر ابن إبراهيم بن نصر الملقّب بشمس الملك، توفّي سنة (492هـ)، كان لتمذهبه بالمذهب الشّافعيّ أثر في التّمكين لعلماء الشّافعيّة وقضاتهم، ... انظر: الذّهبيّ، شمس الدّين أبوعبدالله، محمّد ابن أحمد، **سير أعلام النّبلاء**: ج19، ص192، 193.

[22] حيث انتشر المذهب في بلاد الشّام، وقضى على المذهب الأوزاعيّ الّذي كان معروفاً فيه، ثم امتدّ وتوسّع حتّى نافس المذهب الحنفيّ في العراق، واستمر توسّعه حتّى وصل إلى الهند، وانتشر المذهب في بلاد الجزيرة العربيّة فشمل أقاليمها: نجد والحجاز واليمن ولاقى قبولاً واسعاً، رغم أنّه جاء متأخّراً وبعد أن تقاسمت المنطقة مذاهب أخرى، فاليمن مثلاً كان قد انتشرت فيه عدّة مذاهب وهي: المالكيّ والحنفيّ، ومذهب الهادويّ والزّيديّ وغيرها، ولم يدخل المذهب الشّافعيّ إلى اليمن إلّا في القرن الرّابع، ومع هذا فقد كُتب له الانتشار السّريع بحيث غطّى اليمن بكاملها، ولم يبق إلّا المذهب الحنفيّ في منطقة صغيرة من تهامة، والمذهب الزّيديّ في مناطق قليلة ومحدودة من صنعاء وما جاورها، في حين اندثرت المذاهب الأخرى، ... انظر: الحبيشيّ، فهد عبدالله، **المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ**: ج1، ص36، مع بعض التّعديلات والإضافات من الباحث.

قام هذان الإمامان بعمل جليل للمذهب، إذ إنّ المذهب لم يكن قبلهما مضبوطاً ضبطاً دقيقاً بحيث يعرف القول أو الوجه المعتمد من غيره، لذلك كان الأصحاب كثيراً ما يختلفون في حكاية الرّاجح أو المعتمد في المذهب، ممّا يوقع طالب العلم في ارتباك، فلا يدري ما هو المذهب، فجاء الإمام الرّافعيّ – رحمه الله – واطّلع على كتابات من سبقه من الأصحاب، وتتبّع أقوالهم ومصادرها، ورجّح ما رآه راجحاً، وضعّف ما رآه ضعيفاً، ليس اجتهاداً من عند نفسه، وإنّما كما وجده منقولاً عمّن سبقه من فقهاء المذهب، ثمّ جاء الإمام النّوويّ – رحمه الله – ، فقام بجهود عظيمة، تتلخّص في النّقاط التّالية:

– تتبّع ترجيحات الإمام الرّافعيّ، واطّلع على ما لم يطّلع عليه، وقام باختصار بعض كتبه، واستدرك على بعض ترجيحاته.

– استدرك على كثير من ترجيحات أئمّة المذهب، كالماورديّ، والشّيرازيّ، والغزاليّ، والعمرانيّ، وغيرهم، وستأتي بعض النّماذج التّي تبرهن ذلك في الفصل الثّاني.

– زاد في المسائل الفقهيّة[23].

وتتلخّص جهوده – رحمه الله – في خدمة المذهب في الكتب الآتية: "**المنهاج**" وهو مختصر كتاب **المحرّر** للرّافعيّ، وهي من أشهر كتبه الفقهيّة الّتي أصبح عليها المعوّل في المذهب، اهتمّ به العلماء كثيراً، تعليقاً وشرحاً، و"**روضة الطّالبين**" وهو مختصر كتاب **فتح العزيز** للرّافعيّ أيضاً، وهو من أهمّ المراجع في المذهب، اهتمّ به العلماء كثيراً، اختصاراً وتعليقاً وشرحاً، و"**المجموع**" شرح **المهذّب** للشّيرازيّ، وصل فيه إلى باب الرّبا، وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، قال فيه ابن كثير الدّمشقيّ: لو كمل لم يكن له نظير في بابه، أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرّر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرّر الحديث على ما ينبغي، والغريب، واللّغة، وأشياء مهمّة لا توجد إلّا فيه، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه"[24]، و"**التّنقيح شرح الوسيط**" للغزاليّ شمل بابَي: الطّهارة والصّلاة، وبيّن منهجه فيه بقوله: "والمقصود به بيان اثني عشر نوعاً:

– ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير.

– جزمه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نصّ الشّافعيّ، والأصحاب – رحمهم الله – بخلافه.

– جزمه بقول أو وجه ضعيف.

– إطلاقه قولين مكان وجهين وعكسه.

– ترجيحه خلاف الرّاجح عن الشّافعيّ والأصحاب.

---

[23] ومن اطّلع على كتبه يجد من ذلك الكثير، حيث يسرد بعد أحكام المسائل المتعلّقة بالأبواب مسائل فرعيّة أخرى.

[24] ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، **البداية والنّهاية**: ج13، ص279.

- بيان الرّاجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين أهمل بيانهما، وبيان خلاف أهمله ولم يبيّن أنّه قولان أو وجهان أو طريقان، أو غير ذلك"[25]، و"**التّحقيق**" وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، وهو من آخر كتبه - رحمه الله - ، ألّفه ليكون خلاصة جهوده وأعماله الّتي صنّفها، قال في مقدّمته - رحمه الله - :

"وأرجو إن تمّ هذا الكتاب، أنّ محصّله يترجّح في معرفة الأحكام، وقواعد المذهب، ومعرفة الصّحيح، وما عليه العمل، وما لايجوز العدول عنه في مذهب الشّافعيّ - رحمه الله - "[26]، ثمّ ختم مقدّمته بذكر مصطلحات خاصّة يسير عليها فيه، وهي مصطلحات أكثر دقّةً من اصطلاحات كتابه "**المنهاج**"[27]، وله جهود في خدمة المذهب في كتب أخرى، لكنّ هذه أكثر شهرة وتداولاً.

ومن أهمّ الجهود الّتي اعتمد عليها - رحمه الله - في عملية تحرير[28] المذهب وتهذيبه[29]: "**مختصر المزنيّ**" للمزنيّ المتوفّى سنة (264هـ)، وكذلك: "**المقنع**"، و"**اللّباب**" للمحامليّ المتوفّى سنة (415هـ)، و"**الحاويّ**" للماورديّ المتوفّى سنة (450هـ)، و"**التّعليقة الكبرى**" في شرح مختصر المزنيّ لأبي الطّيّب الطّبريّ المتوفّى سنة (450هـ)، و"**الإبانة**" للفورانيّ المتوفّى سنة (461هـ)، و"**التّعليقة**" للقاضي حسين المتوفّى سنة (462هـ)، و"**التّنبيه**"، و"**المهذّب**" للشّيرازيّ المتوفّى سنة (476)، و"**الشّامل**" في شرح مختصر المزنيّ لابن الصّبّاغ المتوفّى سنة (477هـ)، و"**التّتمة**" للمتولّيّ المتوفّى سنة (478هـ)، و"**التّحرير في الفروع**" للقاضي الجرجانيّ المتوفّى سنة (482هـ)،

---

[25] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **التّنقيح في شرح الوسيط**: ج1، ص78، 79.

[26] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **التّحقيق**: ص28 - 32.

[27] وسيأتي الحديث عنها قريباً إن شاء الله.

[28] **التّحرير** لغة: مصدر حرّر، ومن معانيه: التّقويم، والتّخليص، والتّحسين، وتحرير الكتاب وغيره: "تقويمه وتخليصه بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه"، انظر: الرّازيّ، محمّد بن أبي بكر، (1415هـ - 1995م)، **مختار الصّحاح** بتحقيق: د. محمود خاطر، ج1، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، ص167، ومرتضى الزّبيديّ، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، **تاج العروس**، ج1، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، ص2681.

قال المناويّ: التّحرير: "التّهذيب، وأخذ الخلاصة وإظهارها"، المناويّ، محمّد عبدالرّؤوف، (1410هـ)، **التّوقيف على مهمّات التّعاريف** بتحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، ج1، ط1، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، ص163.

قلتُ: والتّحرير اصطلاحاً: يصدق عليه الألفاظ اللّغويّة السّابقة: التّقويم، والتّخليص، والتّحسين، ولا تتحقّق تلك المعاني إلّا عن طريق التّهذيب. وتحرير المذهب من هذا القبيل: أي تقويمه وتخليصه من المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، وضبط حروفه، والتّدقيق في عباراته، بتهذيبها، وإصلاح سقطها، ويكون هذا بعد مرحلة التّهذيب للنّصوص وتنقيحها.

[29] **التّهذيب** في اللّغة: التّنقية، وهذّب الشّيء يهذّبه هذباً، وهذّبه: نقّاه وأخلصه، وقيل: أَصلحه، وأصل التّهذيب والهذب: تنقية الأشجار بقطع الأطراف؛ لتزيد نموّاً وحسناً، ثمّ استعملوه في تنقية كلّ شيء، وإصلاحه وتخليصه من الشّوائب، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب** مرفق بالكتاب حواشي اليازجيّ وجماعة من اللّغويّين، ج1، ط1، بيروت: دار صادر، ص1026.

قلتُ: وتهذيب الشّيء في الاصطلاح: تصدق عليه المعاني اللّغويّة السّابقة، أي: تنقيحه، وتنقيته بإزالة شوائبه، **وتهذيب المذهب** يشمل تلك المعاني: أي تنقيحه، وتنقيته من الأقوال الشّاذّة والمرجوحة، والأحاديث الضّعيفة والموضوعة، وإصلاح ما سقط منه.

و"**بحرالمذهب**" للرّويانيّ المتوفّى سنة (502هـ)، و"**الوسيط**"، و"**الوجيز**" للغزاليّ المتوفّى سنة (505هـ)، و"**التّهذيب**" للبغويّ المتوفّى سنة (516هـ)، و"**البيان شرح المهذّب**" للعمرانيّ المتوفّى سنة (558هـ)، و"**الانتصار**" لابن أبي عصرون المتوفّى سنة (585هـ)، ... قال الإمام النّوويّ – رحمه الله – :

"وقد حضر منها عندي بحمد الله – أي من كتب متقدّمي الأصحاب ومتأخّريهم – نحو مائة مصنّف من مشهور وغريب، ..."[30]. ونتيجة لهذه الجهود الّتي قام بها الإمام النّوويّ في تحرير المذهب وتهذيبه[31]، استقرّ المذهب الشّافعيّ، ووصل إلى برّ الأمان، ودخل في طور آخر[32].

فهذه المرحلة بفضل الله – تعالى – ، ثمّ بفضل جهود الشّيخين: الرّافعيّ والنّوويّ – رحمهما الله – ، تعدّ من أهمّ المراحل في خدمة المذهب الشّافعيّ، تصحيحاً وتنقيحاً وتدقيقاً، حتّى أصبح معتَمد المذهب على ما اتّفقا عليه[33].

وقد اتّفق المترجمون على أنّ الإمام النّوويّ – رحمه الله – هو من اضطلع[34] على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلّيّ واستقرائيّ، وجهوده تدور حول التّحقيق، والتّنقيح والتّهذيب، والتّصحيح والتّحرير لكتب الفقه المعتمدة في الفتوى والتّدريس، وهو الّذي وضع اصطلاحات دقيقة للّترجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوّة وضعفاً.

فالمتتبّع لكتب الشّافعيّة المعتمدة، يجد أنّ الإمام النّوويّ – رحمه الله – هو الّذي وضع المصطلحات الدّقيقة المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشّافعيّ، وقد تتبّعتُ معظم تلك الكتب، فرأيت أنّ المصطلحات الدّقيقة الّتي وضعها الإمام النّوويّ لم يسبقه إليها أحد، وقد ذكر ذلك بعض علماء المذهب الشّافعيّ، منهم: محمّد ابن أحمد الخطيب الشّربينيّ، المتوفّى سنة (977هـ)، حيث قال معلّقاً بعد كلام الإمام النّوويّ – رحمه الله – في "**منهاجه**": ومنها بيان القولين

---

[30] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1413هـ – 1992م)، **التّحقيق** بتحقيق الشّيخين: عادل عبدالموجود، وعليّ معوّض، ط1، بيروت: دار الجيل، ص27، والكاف، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص163 - 171.

[31] وستأتي النّماذج في المبحث التّالي إن شاء الله.

[32] انظر: الحبيشيّ، فهد عبدالله، **المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ**: ج1، ص39، 40.

[33] لأنّ الكتب المتقدّمة عليهما – رحمهما الله – لا يعتمد على شيء منها في معرفة الرّاجح في المذهب إلّا بعد مزيد الفحص والتّحرّي والتّدقيق، حتّى يغلب على الظّنّ أنّه المعتمد في المذهب، وذلك لما فيها من اختلاف الآراء والاختيارات، وتعارض أقوالهم في التّرجيحات، ... انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **التّحقيق**: ص26، وابن حجر الهيتميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، (1421هـ – 2001م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ضبطه وخرّج آياته: عبدالله محمود محمّد عمر، ج1، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ص150.

[34] اضطلع: "من الضّلاعة، وهي القوّة، يقال اضطلع بحمله: أي قوي عليه ونهض به"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج8، ص225.

والوجهين والطّريقين والنّصّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات، قال معلّقاً: "هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنّف أحد، وهو اصطلاح حسن"[35].

وأودّ أن أشير إلى عدم السّبق له في دقّتها، وإلّا فقد سبقه إليها وشاركه فيها بعض أئمّة الشّافعيّة، فممّن سبقه إليها: الإمام الرّافعيّ، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد، المتوفّى أواخر سنة (623هـ)، في كتابه "**المحرّر**"، قال الخطيب الشّربينيّ بعد ما أشار إلى عدم السّبق للإمام النّوويّ – رحمه الله – في دقّة مصطلحاته الّتي استعملها، قال: "بخلاف "**المحرّر**" فإنّه تارة يبيّن نحو أصحّ القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبيّن نحو الأصحّ والأظهر".[36] وممّن شاركه فيها: القاضي المفسّر، ناصر الدّين، أبو سعيد البيضاويّ، عبدالله بن عمر الشّيرازيّ المتوفّى سنة (685هـ)، في كتابه "**الغاية القصوى في دراية الفتوى**"، فقد استعمل مصطلحات مشابهة لاصطلاحات[37] الإمام النّوويّ – رحمه الله – ، ولعلّهما اتّفقا عليها؛ لتعاصرهما، والله أعلم. ثمّ سار على تلك المصطلحات علماء الشّافعيّة منذ القرن السّابع الهجريّ وحتّى الآن، وقد لخّصها – رحمه الله – في مقدّمة بعض كتبه، ككتاب "**منهاج الطّالبين**"، و"**روضة الطّالبين**"، و"**التّحقيق**".

فقال في "**منهاج الطّالبين**": "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور: فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلّا فالمشهور، وحيث أقول الأصحّ أو الصّحيح: فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلّا فالصّحيح، وحيث أقول المذهب: فمن الطّريقين أو الطّرق، وحيث أقول النّصّ: فهو نصّ الشّافعيّ – رحمه الله – ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج، وحيث أقول الجديد: فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم: فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا: فهو وجه ضعيف والصّحيح أو الأصحّ خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا: فالرّاجح خلافه"[38].

وإثر تلك الجهود المضنية الّتي بذلها الإمام النّوويّ – رحمه الله – في خدمة المذهب الشّافعيّ، استقرّ المذهب بعده، بحيث انضبط وعُرف المعتَمد من غيره[39]، وجاءت كلّ الأعمال بعده دائرة في فلكه.

---

[35] الخطيب الشّربينيّ، محمّد بن أحمد، (1419هـ – 1998م)، **مغني المحتاج ومعه المنهج السّويّ في ترجمة الإمام النّوويّ** للسّيوطيّ، وعليه تعليقات الشّيخ: جوبليّ الشّافعيّ بإشراف: محمّد جميل العطّار، ج1، ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر، ص42.

[36] الخطيب الشّربينيّ، محمّد بن أحمد، **المصدر السّابق**: ج1، ص42.

[37] انظر: البيضاويّ، أبو سعيد أو أبو الخير، عبدالله ابن عمر، **الغاية القصوى**، د.ط، الدّمّام: دار الإصلاح، ص110.

[38] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1421هـ – 2000م)، **منهاج الطّالبين** بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحدّاد، ج1، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ص2، وقد ذكرت أمثلة لكلّ تلك المصطلحات في رسالة الدّكتوراه.

[39] وذلك في منتصف القرن السّابع تقريباً.

وليس في هذا مغالاة في الإمام النّوويّ – رحمه الله – ، لكنّ المنصف المتأمّل للكتب المتأخّرة عن الإمام النّوويّ – رحمه الله – يرى أنّ مرحلة الشّيخين: الرّافعيّ والنّوويّ – رحمهما الله – هي مرحلة التّنقيح الحقيقيّة، وكلّ ما جاء بعدهما إنّما هو عالة على كتبهما، فجهود فقهاء الشّافعيّة المتأخّرين تركّزت على خدمة مصنّفات الشّيخين، وبالأخصّ كتب الإمام النّوويّ – رحمه الله – ، إمّا شرحاً لها، أو تعليقاً، أو استدراكاً، ومن أهمّ هذه الشّروح لكتب الإمام النّوويّ: "**الابتهاج في شرح المنهاج**" لتقيّ الدّين السّبكيّ، المتوفّى سنة (756هـ)، و"**كافي المحتاج في شرح المنهاج**" لجمال الدّين الإسنويّ، المتوفّى سنة (772هـ)، و"**قوت المحتاج**" لشهاب الدّين الأذرعيّ، المتوفّى سنة (783هـ)، و"**شرح المنهاج**" لجلال الدّين المحلّيّ، محمّد ابن أحمد ابن محمّد بن إبراهيم، المتوفّى سنة (864هـ)، و"**إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج**"، و"**بداية المحتاج**" لابن قاضي شهبة، المتوفّى سنة (874هـ)، و"**تحفة المنهاج**" للشّهاب أحمد بن محمّد بن محمّد ابن عليّ بن حجر الهيتميّ السّعديّ، المتوفّى سنة (973هـ)، و"**مغني المحتاج**" لمحمّد بن أحمد الشّربينيّ القاهريّ الشّافعيّ المعروف بالخطيب، المتوفّى سنة (977هـ)، و"**نهاية المحتاج**" لمحمّد ابن أحمد بن حمزة الرّمليّ الأنصاريّ الشّهير بالشّافعيّ الصّغير، المتوفّى سنة (1004هـ)، وكان عمل هؤلاء العلماء المتأخّرين بِمثابة ردم الفجوات الّتي حدثت في جدار المذهب، وليس لهما انتقاد على الشّيخين أو الخروج عمّا اجتمعا عليه، وكذلك أصحاب الحواشيّ المتأخّرين عن أصحاب تلك الشّروح، لم يخرجوا عن كتب الشّروح الّتي سارت على كتب الشّيخين، ومن أهمّ هذه الحواشي: **حاشية إبراهيم البيجوريّ**، المتوفّى سنة (825هـ) على **الرّوضة** للنّوويّ في الفروع، و**حاشية سليمان الجمل**، المتوفّى سنة (926هـ) على **شرح المنهج** لزكريّا، و**حواشي عميرة**، المتوفّى سنة (957هـ)، و**قليوبيّ**، المتوفّى سنة (1069هـ)، على **شرح المحلّيّ**، **وحاشية عليّ ابن عليّ الشّبراملسيّ**، المتوفّى سنة (1087هـ) على **نهاية المحتاج**، وحاشية **إبراهيم البيجوريّ**، المتوفّى سنة (1277هـ) على **شرح متن أبي شجاع** لابن قاسم، **وحاشية عبد الحميد الشّروانيّ**، المتوفّى بعد سنة (1295هـ) على **تحفة المحتاج**، ...

وهكذا تتجلّى لنا جهود الإمام النّوويّ – رحمه الله – في خدمة المذهب الشّافعيّ، تحقيقاً، وترجيحاً، وتنقيحاً، وتحريراً، وشرحاً، وتعليقاً.

وبتلك الجهود الجبّارة، وغيرها من الأسباب التّالية، اتّفق العلماء بعده بأنّ ترجيحه في المذهب يقدّم على ترجيح الإمام الرّافعيّ، وقد سئل ابن حجر الهيتميّ – رحمه الله – إذا اختلف الرّافعيّ والنّوويّ في مسألة فأيّهما يعمل بقوله؟ فأجاب: "العبرة بما صحّحه النّوويّ – رحمه الله – ، فجزاه عن أهل المذهب خيراً، فإنّه الحبر الحجّة المطّلع المحرّر

باتّفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ فلا يُعدل عمّا رجّحه"[40]، وقال صاحب "**مرآة الجنان**": "والّذي أراه أنّ قوله – أي الإمام النّوويّ – مقدّم على الرّافعيّ في معرفة المعتمد من المذهب؛ لكونه موفّقاً مؤيّداً مسدّداً"[41].

وأيضاً من أسباب تقديم الإمام النّوويّ على الإمام الرّافعيّ – رحمهما الله – :

1- إخلاص نيّته لله ومراقبته[42].

2- تقواه وزهده.

3- تواضعه وورعه.

4- عناية الله به.

5- توفّر الكتب لديه.

6- كونه أتى متعقّباً، فظهر له مالا يظهر لغيره.

7- علوّ همّته، واجتهاده في طلب العلم، وسعة اطّلاعه.

8- وصوله إلى مرتبة الفقيه المحدّث؛ لسعة علمه بهما.

9- كثرة تصانيفه الفقهيّة، وانتشارها، وقبولها، واعتناء النّاس بها.

10- وضعه لاصطلاحات محدّدة دقيقة للخلاف ومراتبه قوّة وضعفاً.

11- كونه نشأ في ظلّ الدّولتين: الأيّوبيّة والمملوكيّة اللّتين احتضنتا المذهب الشّافعيّ[43].

---

[40] ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى**: ج2، ص403، و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: ج1، ص150.

[41] اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن بن أسعد، (1417هـ. 1997م)، مرآة الجنان، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص211.

[42] ولا نتّهم غيره بعدمه، فهو أمر خفيّ، لا يعلم به إلّا الله.

[43] انظر: السّبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، **ترشيح التّوشيح وترجيح التّصحيح**: ص61، و**تكملة المجموع**: ج10، ص3، وابن خلدون، عبدالرّحمن بن محمّد، (1984م)، **مقدّمة ابن خلدون**، ج1، ط5، بيروت: دار القلم، ص257، والكاف، محمّد بن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**: ص225، وهناك أسباب أضافها الباحث.

وأودّ أن أشير إلى أنّ من أسباب ازدهار المذهب الشّافعيّ في هذه المرحلة، رعاية الدّولة الأيّوبيّة له، بقيادة السّلطان صلاح الدّين الأيوبيّ، الّذي كان له دور عظيم في خدمة المذهب الشّافعيّ، حيث قام ببناء مدارس شافعيّة كثيرة، وأوقف الأوقاف المختلفة عليها، انظر: اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن أسعد، **مرآة الجنان**: ج2، ص118، وابن تغريّ برديّ، أبو المحاسن جمال الدّين، يوسف بن تغريّ برديّ، (1413هـ – 1992م)، **النّجوم الزّاهرة**، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص135.

ويمكن بيان النّتائج الّتي توصّلت إليها من المبحثين السّابقين بالرّسم البيانيّ التّالي:

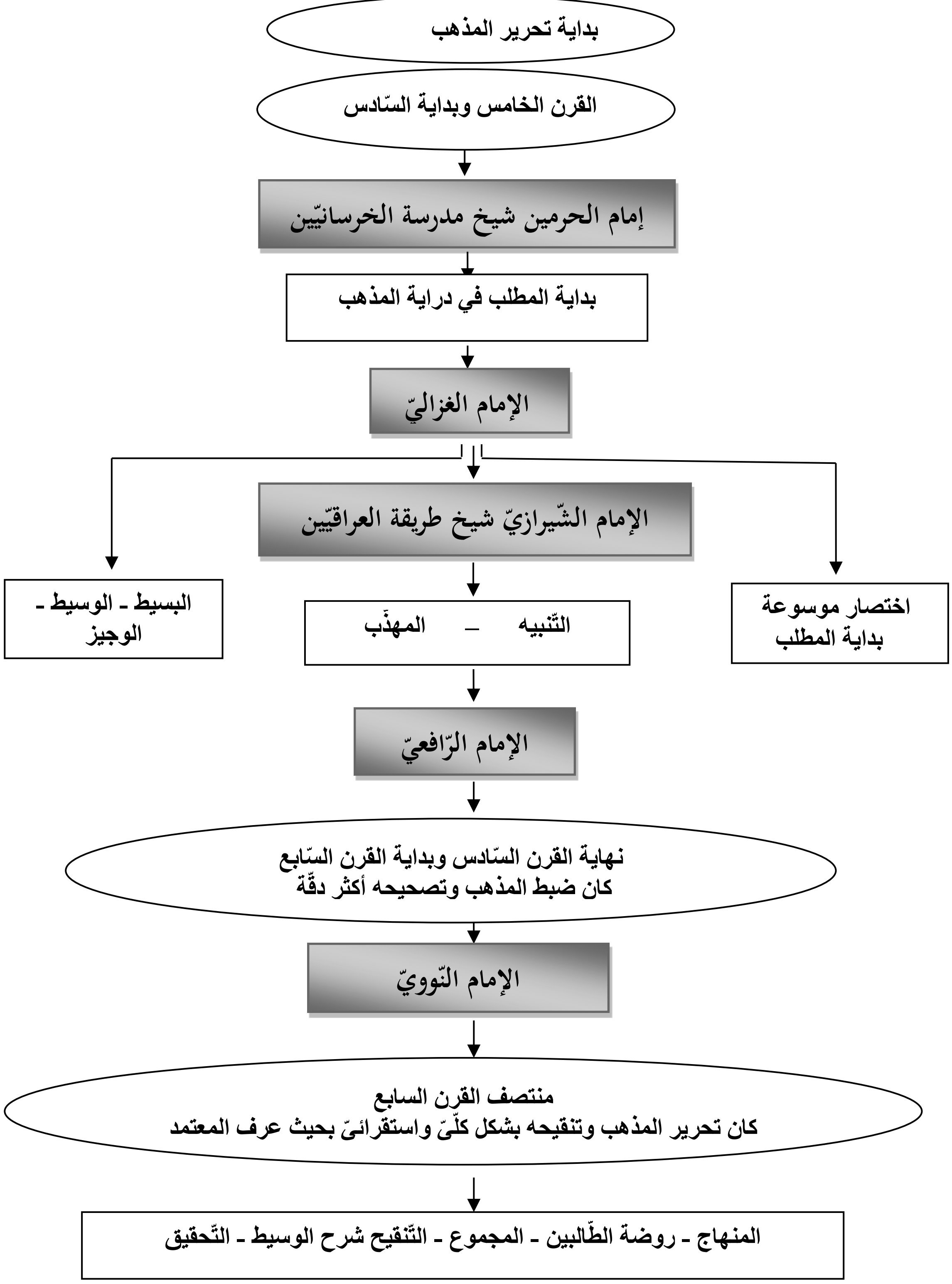
بداية تحرير المذهب
القرن الخامس وبداية السّادس
إمام الحرمين شيخ مدرسة الخرسانيّين
بداية المطلب في دراية المذهب
الإمام الغزاليّ
الإمام الشّيرازيّ شيخ طريقة العراقيّين
البسيط ـ الوسيط ـ الوجيز
التّنبيه – المهذّب
اختصار موسوعة بداية المطلب
الإمام الرّافعيّ
نهاية القرن السّادس وبداية القرن السّابع
كان ضبط المذهب وتصحيحه أكثر دقّة
الإمام النّوويّ
منتصف القرن السابع
كان تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلّيّ واستقرائيّ بحيث عرف المعتمد
المنهاج ـ روضة الطّالبين ـ المجموع ـ التّنقيح شرح الوسيط ـ التّحقيق

الفصل الثّاني

دراسة نظريّة للموضوع من خلال عرض مسائل فقهيّة من كتاب " الصّلاة " تبرهن جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ

المبحث الأوّل: بيان فرض المصلّي المجتهد في إصابة الكعبة

هناك قولان في فرض المصلّي المجتهد في إصابة الكعبة في المذهب الشّافعيّ:

أحدهما: جهتها، قال البندنيجيّ: نقله المزنيّ.

ثانيهما: عينها، وصحّحه العراقيّون، والقفّال، والمتولّي، والبغويّ[44].

قال إمام الحرمين والغزاليّ: فيه خلاف بين الأصحاب[45].

أدلّتهم: استدلّ مَن قال: إنّ فرض المصلّي المجتهد استقبال عين الكعبة لا جهتها بالأدلّة التّالية:

1- بحديث ابن عبّاس، قال: لما دخل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – البيت، دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتّى خرج منه، فلمّا خرج ركع ركعتين في قبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة[46].

2- بطلان صلاة الصّفّ الطّويل القريب من الكعبة، والخارج عن محاذاتها، وأجابوا عن صحّة صلاة الصّفّ الطّويل البعيد من الكعبة: بأنّ التّباعد من الحرم الصّغير يوجب زيادة المقابلة[47].

واستدلّ مَن قال: إنّ فرض المصلّي المجتهد استقبال جهة الكعبة لا عينها بالأدلّة التّالية:

أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ما بين المشرق والمغرب قبلة[48].

---

[44] انظر: االنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص207.

[45] انظر: الغزاليّ، أبوحامد، محمّد بن محمّد، (1417هـ - 1997م)، **الوسيط في المذهب**، ج2، ط1، القاهرة: دار السّلام، ص81. ملحوظة: ذكر الخلاف الإمام النّوويّ في تنقيحه للوسيط، ولم أجد النّصّ من كتبهم.

[46] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب قول الله – تعالى – : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، رقم الحديث: 389، ج1، ص155، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، **صحيح مسلم**: باب استحباب دخول الكعبة، رقم الحديث: 3301، ج4، ص96.

[47] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص207، **والتّنقيح في شرح الوسيط**: ج2، ص81.

[48] رواه التّرمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، **سنن التّرمذيّ**: باب مابين المشرق والمغرب قبلة، رقم الحديث: 342، ج2، ص171، قال الألبانيّ: صحيح.

ب- صحّة صلاة الصّفّ الطّويل البعيد من الكعبة، وأجابوا عن بطلان الصّفّ الطّويل القريب من الكعبة، والخارج عن محاذاتها: بأنّه لا عذر لهم ولا مشقّة عليهم في استقبال العين مع القرب، بخلاف البعد[49].

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ المسألة فيها قولان، أصحّهما باتّفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة لاجهتها كما سيأتي في تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره لها.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على إمام الحرمين في نسبة الخلاف إلى الأصحاب: هذه طريقة اخترعها، لم يتقدّمه فيها أحد، وتابعه الغزاليّ عليها، وهي شاذّة، والمذهب الّذي قطع به الأصحاب: {أنّ في المسألة قولين، لا وجهين، أصحّهما باتّفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة}[50].

فتعقيب الإمام النّوويّ على إمام الحرمين - رحمهما الله - في نسبة الخلاف إلى الأصحاب، تهذيب للمذهب؛ لأنّه نقّح وحرّر ماشذّ فيه - بنسبة الخلاف إلى الأصحاب - ، وأعاده إلى صورته الصّحيحة الّتي قطع بها الأصحاب.

---

[49] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص207، و**التّنقيح في شرح الوسيط**: ج2، ص81.

[50] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **التّنقيح في شرح الوسيط**: ج2، ص81.

المبحث الثّاني: حكم صلاة الفريضة على البعير المعقول[51] إذا استُقبلت القبلة

هناك وجهان في المذهب الشّافعيّ في صلاة الفريضة على البعير المعقول إذا استُقبلت القبلة:

الوجه الأوّل: تصحّ الصّلاة، قطع به الأكثرون، منهم: القاضي أبو الطّيّب، والشّيخ أبو حامد، وأصحاب: **التّتمة**، و**التّهذيب**، و**المعتمد**، و**البحر**، وآخرون، ونقله القاضي عن الأصحاب.

الوجه الثّاني: لا يصحّ، وبه قطع البندنيجيّ، وإمام الحرمين، والغزاليّ.[52]

أدلّتهم: أوّلاً: أدلّة المجيزين:

1- عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة عن أبيه عن جدّه أنّهم كانوا مع النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - فى مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصّلاة، فمطرت السّماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته، فصلّى بهم يومئ إيماء، يجعل السّجود أخفض من الرّكوع[53]، قالوا: وهذه الصّلاة كانت فريضة، ولهذا أذّن لها، وصلّاها على الدّابّة[54].

2- تصحّ الصّلاة على الدّابّة كالسّفينة، حيث تصحّ الفريضة فيها بلا خلاف، إذا استقبلت القبلة، وأتمّت الأركان[55].

ثانياً: أدلّة المانعين:

أ- عدم ورود دليل في ذلك، وحديث يعلى بن مرّة كان لوجود العذر.

ب- الدّابّة لا تعدّ قراراً للصّلاة، فلا تجوز عليها[56].

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ جواز فعل الفريضة على الرّاحلة إذا كانت واقفة، سواء كانت معقولة أم لا، بشرط أن يستقبل المصلّي القبلة، ويتمّ الأركان؛ لحديث يعلى بن مرّة المتقدّم[57]، وقياساً على السّفينة.

---

[51] المعقول: "مأخوذ من عقَلْت البعير إذا جمعت قوائمه"، **قال الباحث**: أي: - المربوط - ، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج11، ص458.

[52] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **روضة الطّالبين**: ج1، ص77، و**المجموع**: ج3، ص241.

[53] رواه التّرمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، **سنن التّرمذيّ**: باب ما جاء في الصّلاة على الدّابّة فى الطّين والمطر، رقم الحديث: 411، ج2، ص266، وضعّف الألبانيّ إسناده في نفس المصدر.

[54] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص106.

[55] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المصدر السّابق**: ج3، ص241، 242.

[56] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص241، و**التّنقيح في شرح الوسيط**: ج2، ص61.

[57] تقدّم تخريجه.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على القاضي أبي عليّ البندنيجيّ، وإمام الحرمين، والغزالي: وهذا اختيارهم، وليس المعتمد في المذهب، والصّحيح الّذي قطع به الجمهور: {أنّه يجوز فعل الفريضة على الرّاحلة إذا كانت واقفة، سواء كانت معقولة أم لا، بشرط أن يتمّ الأركان}"[58].

فقول الإمام النّوويّ – رحمه الله – : (والصّحيح الّذي قطع به الجمهور: أنّه يجوز فعل الفريضة على الرّاحلة إذا كانت واقفة...)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة الّتي قطع بها أكثر الأصحاب، وردّ ماسواها.

---

[58] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **التّنقيح في شرح الوسيط**: ج2، ص61.

المبحث الثّالث: حكم قراءة من كرّر آية من الفاتحة مرّتين في الصّلاة

قال أبو محمّد الجوينيّ[59]، وإمام الحرمين، والبغويّ: لا تنقطع قراءته، سواء كرّرها للشّكّ أو للتّفكّر.

وقال المتولّي: إن كرّر الآية الّتي هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات الّتي فرغ منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم)، ثمّ قرأ (مالك يوم الدّين)، قال: فإن استمرّ على القراءة من (مالك يوم الدّين) أجزأته قراءته، وإن اقتصر على (مالك يوم الدّين)، ثمّ عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين)، لم تصحّ قراءته، وعليه استئنافها.

وقال صاحب **البيان**[60]: إن قرأ آية من الفاتحة مرّتين، فإن كانت أوّل آية أو آخرها لم يضر، وإن كانت في أثنائها، فالّذي يقتضيه القياس أنّه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإنّه لو تعمّده بطلت قراءته[61].

أدلّتهم: استدلّ مَن قال: لا تنقطع قراءته، بأنّه معذور إن كان ناسياً، وإن كان شاكّاً، أو متعمّداً، لايضرّ أيضاً؛ لأنّه لا يخلّ بصورة الصّلاة[62].

واستدلّ مَن قال: لا تصحّ قراءة من قرأ آية وتجاوزها بآيات، ثمّ عاد إليها مقتصراً عليها، واستأنف قراءته، بأنّ هذا غير معهود في التّلاوة[63].

ومَن قال: تبطل قراءة من كرّر آية في أثناء سورة الفاتحة، قياساً على ما لو قرأ في خلالها غيرها[64].

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ من كرّر آية من الفاتحة مرّتين في الصّلاة لا تبطل قراءته بل يبني عليها؛ لأنّ التّكرار لا يخلّ بصورة الصّلاة، هذا إذا كان شاكّاً أو متعمّداً، أمّا من كان ناسياً فهو معذور؛ لنسيانه.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على العمرانيّ صاحب **البيان**: وكأنّه لم يقف على النّقل الّذي حكيته عن الأصحاب، ولهذا قال: الّذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم يرَ فيه نقلاً، والّذي قاله الأصحاب هو المذهب، {أنّه لا تبطل قراءته بل يبني عليها }[65].

فإنكار الإمام النّوويّ على العمرانيّ في مخالفته للمذهب، ونقله للمذهب الصّحيح عن الأصحاب، تهذيب للمذهب؛ لأنّه نقّح وحرّر ماليس منه، وأعاده إلى صورته الصّحيحة عند الأصحاب.

---

[59] شيخ الشّافعيّة، أبو محمّد، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين.

[60] يحيى بن سالم العمرانيّ.

[61] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص358.

[62] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المصدر السّابق**: ج3، ص282، 358، ج4، ص91.

[63] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المصدر السّابق**: ج3، ص358.

[64] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المصدر السّابق**: ج3، ص358.

[65] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص357، 358.

المبحث الرّابع: حكم السّجود على الجبهة والأنف

السّجود على الجبهة في المذهب الشّافعيّ واجب، والأولى أن يسجد عليها كلّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه، والسّجود على الأنف سنّة[66].

وحكى ابن كجّ والدّارميّ وجهاً: أنّه يجب وضع جميع الجبهة[67].

وحكى صاحب **البيان** عن الشّيخ أبي زيد المروزيّ أنّه حكى قولاً للشّافعيّ: أنّه يجب السّجود على الجبهة والأنف جميعاً[68].

أدلّتهم: استدلّوا على وجوب السّجود على الجبهة بالأدلّة الآتية، والّتي تدلّ دلالة صريحة على ذلك، وهي:

1- عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والرّكبتين وأطراف القدمين، ولانكفت الثّياب والشّعر[69].

2- عن أبي حميد السّاعديّ: أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفّيه حذو منكبيه[70].

3- عن خبّاب قال: شكونا إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – شدّة الرّمضاء فما أشكانا[71]، قالوا: شكوا حرّ الرّمضاء في جباههم وأكفّهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم: استروها، فلمّا لم يقل ذلك، دلّ على أنّه لا بدّ من كشفها[72].

---

[66] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاويّ الكبير**، ج2، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص287، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم ابن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص144، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص423، 424.

[67] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص423.

[68] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص424.

[69] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب السّجود على الأنف، رقم الحديث: 779، ج1، ص280، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، **صحيح مسلم**: باب أعضاء السّجود والنّهي عن كفّ الشّعر والثّوب وعقص الرّأس في الصّلاة، رقم الحديث: 1126، ج2، ص52.

[70] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**: باب افتتاح الصّلاة، رقم الحديث: 734، ج1، ص253، ورواه التّرمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، **سنن التّرمذيّ**: باب السّجود على الجبهة والأنف، رقم الحديث: 270، ج2، ص59، وصحّحه الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين في نفس المصدرين السّابقين، وبنفس الصّفحتين.

[71] رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب حديث خبّاب بن الأرت، رقم الحديث: 21100، ج5، ص110، قال شعيب الأرناؤوط معلّقاً عليه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[72] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص423.

4- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: إذا سجدتّ فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً[73].

5- لم يثبت عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الاقتصار على الأنف صريحاً، لا بفعل ولا بقول[74].

6- قالوا: المقصود بالسّجود التّذلّل والخضوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك[75].

واستدلّوا على عدم وجوب السّجود على الأنف بالأدلّة الآتية:

أ- بالأحاديث المطلقة في الأمر بالسّجود على الجبهة من غير ذكر الأنف، كحديث ابن عمر المتقدّم، وأجابوا عن أحاديث الأنف بأنّها محمولة على الاستحباب، كحديث أبي حميد المتقدّم[76].

ب- بحديث جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشّعر[77]، قالوا: إذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف[78].

والّذين أوجبوا السّجود على الأنف مع الجبهة، وحكوه قولاً في المذهب، استدلّوا بحديث ابن عبّاس[79]، قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – للرّجل الذي صلّى وما أصاب أنفه من الأرض: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين. [80]

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ السّجود على الجبهة واجب؛ للأحاديث المتقدّمة الدّالّة على وجوب ذلك، ولأنّ التّذلّل والخضوع في السّجود لا يتأتّى إلّا بتمكين الجبهة على الأرض، والسّجود على الأنف سنّة؛ لعدم ورود دليل يدلّ على الوجوب، والّتي فيها أمر بتمكينها، مصروفة بأدلّة أخرى، والأولى أن يسجد على الجبهة كلّها، فإن اقتصر

---

[73] رواه ابن حبّان، أبو حاتم، محمّد بن حبّان، (1414هـ – 1993م)، **صحيح ابن حبّان** مذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: شعيب الأرناؤوط، باب صفة الصّلاة، رقم الحديث: 1887، ج5، ص205، وضعّف إسناده شعيب الأرناؤوط في نفس المصدر، وبنفس الصّفحة.

[74] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 425.

[75] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاويّ الكبير**: ج2، ص287، 288، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص144، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 425.

[76] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 425، وتقدّم تخريج حديثي: ابن عمر، وأبي حميد.

[77] رواه الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، **سنن الدّارقطنيّ**: باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم الحديث: 4، ج1، ص349، وقال: تفرّد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقويّ.

[78] انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص144، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 422.

[79] رواه الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، **سنن الدّارقطنيّ**: باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم الحديث: 3، ج1، ص348، وقال: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلّا أبو قتيبة، والصّواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

[80] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 425.

على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنّه مكروه في المذهب، وإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه في المذهب، وإن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأه.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على ابن كجّ والدّارميّ اللّذين حكيا في المسألة وجهاً، وهو وجوب وضع جميع الجبهة، قال: وهو شاذّ ضعيف، والمذهب: {الأولى أن يسجد عليها كلّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنّه مكروه كراهة تنزيه، قال: هذا هو الصّواب الّذى نصّ عليه الشّافعيّ في **الأمّ**، وقطع به جمهور الأصحاب}[81].

وقال الإمام النّوويّ معقّباً على صاحب **البيان** الّذي حكى عن الشّيخ أبي زيد المروزيّ قولاً عن الإمام الشّافعيّ، وهو وجوب السّجود على الجبهة والأنف جميعاً، قال: "وهذا غريب في المذهب، وإن كان قويّاً في الدّليل"، قال: فالمذهب {السُنّة أن يسجد على أنفه، فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، وإن اقتصر على الجبهة أجزأه، قال: قال الشّافعيّ في **الأمّ**: كرهت ذلك، وأجزأه، هذا هو المشهور في المذهب، وبه قطع الجمهور}[82].

فقول الإمام النّوويّ – رحمه الله – : (الأولى أن يسجد عليها كلّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنّه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصّواب الّذى نصّ عليه الشّافعيّ في **الأمّ**، وقطع به جمهور الأصحاب)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة، بنقله للمنصوص عن الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – وعن جمهور الأصحاب، وهذّبه من الوجه الشّاذ والضّعيف الّذي حكاه ابن كجّ والدّارميّ.

وكذلك إنكار الإمام النّوويّ للقول الّذي حكاه صاحب **البيان** عن الشّيخ أبي زيد المروزيّ، ونسبه إلى الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، تهذيب له؛ لأنّه نقل ما صحّ عن الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، وتعقّب ما لم يصحّ عنه.

---

[81] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 423.

[82] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، 424.

المبحث الخامس: حكم الصّلاة على الآل[83] في التّشهّد الأخير

فيها وجهان في المذهب الشّافعيّ:

الوجه الأوّل: لا تجب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

الوجه الثّاني: تجب[84]، وبه قال التُّربُجيّ.

وقال الإمام الغزاليّ: فيها قولان[85].

أدلّتهم: أدلّة الوجه الأوّل:

1- استدلّوا بحديث أبي حميد السّاعديّ، أنّهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا اللّهمّ صلّ على محمّد وأزواجه وذريّته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وأزواجه وذريّته كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد[86]، قالوا: ففي الحديث لا يوجد ذكر لآل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [87].

2- لا تجب؛ للإجماع[88].

أدلّة الوجه الثّاني:

أ- أُستدلّ له بحديث أبي حميد السّاعديّ المتقدّم، ولعلّه أراد بالآل: الأهل، وهم الأزواج والذّرّيّة المذكورة في الحديث[89].

ب- بحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقلنا: قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال، قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّ حميد مجيد، اللّهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد[90]، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب[91].

---

[83] الآل: "أهل الشّخص، وهم ذوو قرابته، وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتباع"، الفيوميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير**، ج1، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، ص29.

[84] انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص144، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص465.

[85] الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، **الوسيط في المذهب**: ج2، ص149.

[86] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب هل يصلّى على غير النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، رقم الحديث: 5999، ج5، ص2339.

[87] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص464، 465.

[88] انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص144.

[89] انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص144، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص465.

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ الصّلاة على الآل فيها وجهان، الصّحيح منهما: أنّها سنّة، لا تجب؛ لعدم ذكرها في بعض الأحاديث كما تقدّم، وللإجماع على عدم وجوبها.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على الإمام الغزاليّ في قوله: والصّلاة على الآل فيها قولان، قال: "حكاهما هو، وشيخه، ومحمّد بن يحيى قولين، {والمشهور في كتب الأصحاب: وجهان، الصّحيح المنصوص في **الأمّ**: أنّها سنّة، والثّاني: واجبة، وهو قول التُّربُجيّ من أصحابنا}"[92].

فقول الإمام النّوويّ – رحمه الله – : (والمشهور في كتب الأصحاب وجهان)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة، بتهذيبه وتقويمه وتخليصه من المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، فالمعتمد فيه: وجهان، لا قولان.

---

[90] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب الصّلاة على النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، رقم الحديث: 5996، ج5، ص2338، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، **صحيح مسلم**: باب الصّلاة على النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، رقم الحديث: 935، ج2، ص16، وللحديث روايات، وطرق كثيرة عن بعض الصّحابة، كأبي سعيد الخدريّ، وأبي مسعود الأنصاريّ، ...

[91] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج3، ص464، والخطيب الشّربينيّ، محمّد بن أحمد، **مغني المحتاج**: ج1، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص174.

[92] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **التّنقيح في شرح الوسيط**: ج2، ص149.

المبحث السّادس: حكم الدّاخل إلى الصّفّ إذا لم يجد فيه فرجة أو سعة

إذا وجد الدّاخل في الصّفّ فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصّفّ المتأخّر إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت الفرجة في صفّ قدّامه، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف في المذهب الشّافعيّ، حكوه وجهين: أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً، نصّ عليه في **البويطيّ**، وهو اختيار القاضي أبي الطّيّب.

والثّاني: يستحبّ أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصّفّ، ويستحبّ للمجرور أن يساعده، نقله الشّيخ أبو حامد وغيره عن نصّ الشّافعيّ، وقطع به جمهور الأصحاب[93].

أدلّتهم: أدلّة الوجه الأوّل:

قالوا: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً؛ "لئلّا يحرم غيره فضيلة الصّفّ السّابق"[94].

أدلّة الوجه الثّاني: عن مقاتل بن حيّان قال: قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج[95] إليه رجلاً من الصّفّ، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج[96].

قالوا: ويستحبّ للمجذوب مساعدته؛ ليحصل لهذا فضيلة صفّ، وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصحّ صلاة منفرد خلف الصّفّ[97].

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ في الدّاخل إلى الصّفّ إذا لم يجد فيه فرجة أو سعة قولين، أصحّهما: أنّه يستحبّ أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصّفّ؛ للحديث المتقدّم، وليحصل له فضيلة الصّفّ، وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصحّ صلاة منفرد خلف الصّفّ.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ – رحمه الله – معقّباً على حكاية الوجهين في المسألة: حكوه وجهين، والصّواب: {أنّه قولان منصوصان، الصّحيح منهما: ما نقله الشّيخ أبو حامد وغيره عن نصّ الشّافعيّ، وقطع به جمهور أصحابنا: أنّه يستحبّ أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصّفّ}[98].

---

[93] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ – 1997م)، **روضة الطّالبين**، ج1، ط1، القاهرة: دار السّلام، ص131، والمجموع: ج4، ص297.

[94] النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص297.

[95] الخَلْجُ: "الجَذْبُ، خلجه يَخْلِجُه خَلْجاً وتَخَلَّجَهُ واخْتَلَجَهُ إذا جذبه وانتزعه"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج2، ص256.

[96] رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقيّ الكبرى**: باب كراهيّة الوقوف خلف الصّفّ وحده، رقم الحديث: 4993، ج3، ص105، قال: رواه أبو داود في مراسيله، أخبرناه: محمّد بن محمّد، أخبرنا: أبو الحسين الفسويّ، حدّثنا: أبو عليّ اللّؤلؤيّ، حدّثنا: أبو داود، فذكره، وهو منقطع.

[97] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص298.

[98] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص297.

وهكذا نرى تهذيب الإمام النّوويّ - رحمه الله - جليّاً للمذهب الشّافعيّ، حيث أعاده إلى صورته الصّحيحة، بتهذيبه، وتقويمه، وتخليصه من المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، فالمعتمد فيه: قولان منصوصان عن الإمام الشّافعيّ - رحمه الله - ، لا وجهان.

المبحث السّابع: حكم الاستخلاف إذا خرج الإمام من الصّلاة

قالت الشّافعيّة: إذا خرج الإمام من الصّلاة بحدث تعمّده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران:

القول الأوّل: يجوز، قاله الإمام الشّافعيّ في الجديد، وهو الصّحيح، وجوازه بالشّروط التّالية:

1- أن يكون المستخلف صالحاً لإمامة القوم، قالوا: فلو استخلف لإمامة الرّجال امرأة فهو لغو، ولا تبطل صلاتهم إلّا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أمّيّاً أو أخرس أو أرتّ[99] فلا تصحّ إمامتهم.

2- أن يكون الاستخلاف على قرب، أي قبل أن يأتي المأمومون بركن، فلو فعلوا في الانفراد ركناً، امتنع الاستخلاف بعده.

3- أن يكون مقتدياً بالإمام قبل حدثه، ولو صبيّاً أو متنفّلاً.

القول الثّاني: لا يجوز، قاله الإمام الشّافعيّ في القديم.

وبعض الشّافعيّة قطعوا بجوازه، وقالوا: يجوز بلا خلاف في غير الجمعة، وإنّما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصّة[100].

أدلّتهم: أدلّة القول الأوّل:

أ- عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، جاء بلال يؤذنه بالصّلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلّي بالنّاس، فقلت: يا رسول الله إنّ أبا بكر رجل أسيف[101] ، وإنّه متى ما يقم مقامك لا يسمِع النّاس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلّي بالنّاس، فقلت لحفصة: قولي له: إنّ أبا بكر رجل أسيف، وإنّه متى يقم مقامك لا يسمِع النّاس، فلو أمرت عمر، قال: إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلّي بالنّاس، فلمّا دخل في الصّلاة، وجد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في نفسه خفّة، فقام يهادى[102] بين رجلين، ورجلاه تخطّان في الأرض حتّى دخل المسجد، فلمّا سمع أبو بكر حسّه، ذهب أبو بكر يتأخّر، فأومأ إليه رسول الله – صلّى

---

[99] الرُّتَّة: عَجَلة في الكلام وقلَّة أَناة بسبب حبسة في اللّسان، وقيل: هي أَن يقلب اللّام ياءً، انظر: الرّازيّ، محمّد بن أبي بكر، **مختار الصّحاح**: ج1، ص267، وابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج2، ص33، والفيوميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير**: ج1، ص218.

[100] انظر: الرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ج4، د.ط، دار الفكر، ص554، 555، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى ابن شرف، **روضة الطّالبين**: ج1، ص143، 151، **والمجموع**: ج4، ص242، 243، وشمس الدّين الرّمليّ، محمّد بن أحمد، (1939م)، **نهاية المحتاج**، ج7، د.ط، القاهرة: المكتبة الإسلاميّة، ص205، 209، 211.

101 أسيف: "سريع البكاء والحزن"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج9، ص5.

102 يهادى: "يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله"، الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حمّاد، (1977م)، الصِّحاح في اللّغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، ج2، د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربيّ، ص247، وابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج15، ص353.

الله عليه وسلّم – ، فجاء رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصلّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، والنّاس مقتدون بصلاة أبي بكر – رضي الله عنه – [103].

ب- عن سهل بن سعد السّاعدي قال: وقع بين حيّين من الأنصار كلام حتّى تراموا بالحجارة، فذهب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ليصلح بينهم، فحضرت الصّلاة، فأذّن بلال وانتظر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فاحتبس فأقام الصّلاة، وتقدّم أبو بكر – رضي الله عنه – يؤمّ النّاس، فجاء النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وأبو بكر يصلّي بالنّاس، فلمّا رآه النّاس صفّحوا[104]، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصّلاة، فلمّا سمع تصفيحهم التفت، فإذا هو برسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، أراد أن يتأخّر، فأشار إليه أن اثبت، فرفع أبو بكر – رضي الله عنه – ، يعني يديه، ثمّ نكص القَهْقَرى[105]، وتقدّم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فصلّى، فلمّا قضى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – الصّلاة، قال: ما منعك أن تثبت، قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيّه، ثمّ أقبل على النّاس فقال: ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفّحتم، إنّ ذلك للنّساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.[106]

أدلّة القول الثّاني:

1- عن أبي هريرة قال: أقيمت الصّلاة، فسوّى النّاس صفوفهم، فخرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فتقدّم وهو جُنُبٌ، ثمّ قال: على مكانكم، فرجع فاغتسل، ثمّ خرج ورأسه يقطر ماء، فصلّى بهم[107]، قالوا: فالنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يستخلف أحداً يصلّي بالنّاس، فلو كان الاستخلاف جائزاً، لاستخلف.

2- لأنّها صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين[108].

---

[103] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب الرّجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ النّاس بالمأموم، رقم الحديث: 681، ج1، ص251، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، **صحيح مسلم**: باب استخلاف الإمام إذا طرأ له عذر، رقم الحديث: 968، ج2، ص22.

[104] صفّحوا، التّصفيح: التّصفيق، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج2، ص512، والفيوميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير**: ج1، ص342.

[105] القَهْقَرى: الرّجوع إلى الخلف، والنُّكُوص: الرّجوعُ إلى وراء وهو القَهْقَرَى، **قال الباحث**: – أي أرجعها للوراء – ، انظر: الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حمّاد، **الصّحاح في اللّغة**: ج2، ص99، وابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج7، ص101.

[106] انظر: الرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**: ج4، ص555، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص242، وحديث سهل: رواه النّسائيّ، أبو عبدالرّحمن، أحمد بن شعيب، **سنن النّسائيّ الكبرى**: باب مسير الحاكم إلى رعيّته ليصلح بينهم، رقم الحديث: 5413، ج8، ص243، وصحّحه الألبانيّ في نفس المصدر.

[107] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب إذا قال الإمام مكانكم حتّى رجع فانتظروه، رقم الحديث: 614، ج1، ص229.

فإذا خرج الإمام من الصّلاة بسبب أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران في المذهب الشّافعيّ، الصّحيح منهما: جوازه بالشّروط المتقدّمة؛ لحديثي: عائشة، وسهل بن سعد السّاعديّ المتقدّمين.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على مَن قال من الأصحاب: يجوز الاستخلاف بغير خلاف في غير الجمعة، وإنّما القولان في الجمعة، قال: {والمشهور في المذهب طرد القولين في جميع الصّلوات فرضها ونفلها}[109].

فنقل الإمام النّوويّ – رحمه الله – للمشهور في المذهب، تهذيب للمذهب؛ لأنّه هذّبه، وأعاده إلى صورته الصّحيحة.

---

[108] انظر: الرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**: ج4، ص555.

[109] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **روضة الطّالبين**: ج1، ص151، و**المجموع**: ج4، ص242، 243.

المبحث الثّامن: حكم صلاة المريض إذا عجز عن الإيماء بالرّاس

إن عجز المريض عن الإشارة بالرّأس، أومأ بطرفه، فإن عجز عن الإيماء بالطّرف، أجرى أفعال الصّلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه، وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه، كما يجب أن يجري الأفعال، قال فقهاء الشّافعيّة: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصّلاة.

وفي المذهب وجه حكاه صاحبا: **العدّة والبيان**، وغيرهما، وهو: إذا عجز عن الإيماء بالرّأس سقطت عنه الصّلاة[110].

أدلّتهم: بتقصّي حكم المسألة في المذهب الشّافعيّ لم نجد لهم أدلّة نقليّة في المسألة، واستدلّوا على ذلك بدليل عقليّ وهو: أنّ العقل مناط التّكليف، فما دام الإنسان عاقلاً، يستطيع أن يؤدّي الصّلاة بالكيفيّة المذكورة سابقاً، عند عجزه عن الإشارة بالرّأس[111].

فإذا عجز المريض عن الإيماء بالرّأس، فإنّ المعتمد في المذهب الشّافعيّ أن يجري أفعال الصّلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه، وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه، كما يجب أن يجري الأفعال، فما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصّلاة؛ لأنّ العقل مناط التّكليف.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على الوجه الّذي حكاه صاحبا: **العدّة والبيان**، وغيرهما، وهو: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرّأس سقطت عنه الصّلاة، قال: وهذا شاذّ مردود، ومخالف لما عليه الأصحاب، والمذهب: {ما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصّلاة}[112].

فتعقيب الإمام النّوويّ – رحمه الله – على الوجه الشّاذ المردود المخالف لما عليه الأصحاب، تهذيب جليّ للمذهب الشّافعيّ.

المبحث التّاسع: إذا اجتمعت الجمعة مع الجنازة أيّهما تقدّم.

لو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت، قدّمت الجنازة بلا خلاف في المذهب الشّافعيّ، وإن ضاق وقت الجمعة، قدّمت عند الجمهور، ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشّيخ أبي محمّد الجوينيّ تقديم الجنازة[113].

---

[110] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **روضة الطّالبين**: ج1، ص87، **والمجموع**: ج4، ص317.

[111] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المصدر السّابق**: ج4، ص317، **قال الباحث**: وقد تمّ استنباط الدّليل من خلال حكمهم على المسألة.

[112] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص317، 318.

[113] انظر: الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، **الوسيط في المذهب**: ج2، ص347، والرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**: ج5، ص81، 82، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **روضة الطّالبين**: ج2، ص87، **والمجموع**: ج5، ص56، 57.

أدلّتهم: قال الجمهور من الشّافعيّة بتقديم الجمعة على الجنازة إذا ضاق الوقت؛ لأنّ في تقديم الجنازة على الجمعة إخراجاً لها عن وقتها عمداً، وهذا لا يجوز.

وقال الشّيخ الجوينيّ بتقديم الجنازة على الجمعة؛ لأنّ الجمعة لها بدل.[114]

ولم يذكروا دليلاً على اتّفاقهم بتقديم الجنازة على الجمعة إذا لم يضق الوقت؛ لوضوحه، فتقديم الجنازة في هذه الحالة لا يؤثّر يقيناً على وقت الجمعة؛ لكونه متّسعاً، وأيضاً يكثر المصلّون عليها غالباً؛ لقلّة انشغالهم، فضلاً عن إكرام الميّت في تعجيل دفنه؛ خشية تغيّره.

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ لو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت، تقديم الجنازة بلا خلاف في المذهب، وإن ضاق وقت الجمعة قدّمت الجمعة؛ لأنّ في تقديم الجنازة على الجمعة إخراجاً لها عن وقتها عمداً، وهذا لا يجوز.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على ما نقله إمام الحرمين وغيره عن الشّيخ أبي محمّد الجوينيّ، مِن تقديم الجنازة على الجمعة ولو ضاق الوقت، قال: وهذا غلط؛ لأنّه وإن كان لها بدل، فلا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً، فالمذهب الصّحيح المنصوص في **الأمّ** والّذي قطع به الجماهير: {إن ضاق وقت الجمعة قدّمت على الجنازة}[115].

فتعقيب الإمام النّوويّ على ما نقله إمام الحرمين عن الشّيخ الجوينيّ، تهذيب للمذهب؛ لأنّه هذّب حكم المسألة، وأعاده إلى المنصوص عن الإمام الشّافعيّ في كتابه **الأمّ**، وإلى جمهور الأصحاب، فصار هذا الحكم هو المعتمد في المذهب، وماسواه ليس معتمداً فيه.

---

[114] انظر: الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، **الوسيط في المذهب**: ج2، ص347، والرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**: ج5، ص81، 82، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **روضة الطّالبين**: ج2، ص87، و**المجموع**: ج5، ص56، 57.

[115] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج5، ص56، 57.

المبحث العاشر: حكم اقتداء قارئ لايحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأمّيّ لايحفظ ذلك الشّيء:

في حكم اقتداء قارئ لايحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأمّيّ لايحفظ ذلك الشّيء قولان منصوصان في المذهب الشّافعيّ، وثالث مخرّج، وهي كالتّالي:

القول الأوّل: إن كانت الصّلاة جهريّة لم تصحّ، وإن كانت سرّيّة صحّت، وهو القول القديم في المذهب.

القول الثّاني: لايصحّ الاقتداء به، وهو القول الجديد في المذهب.

القول الثّالث المخرّج: يصحّ مطلقاً، خرّجه أبو إسحق المروزيّ، وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج.

وقد ذكر تلك الأقوال الثّلاثة جمهور الأصحاب من العراقيّين والخراسانيّين منهم: الشّيخ أبو حامد وأصحابه، وصاحب **الحاويّ**، والقاضي أبو الطّيّب، والمحامليّ في كتابه، وصاحب **الشّامل**، والشّيخ نصر، وخلائق من العراقيّين، والقاضي حسين، والمتولّيّ، وصاحب **العدّة**، وآخرون من الخراسانيّين[116]، وقال إمام الحرمين والغزاليّ: الجديد أنّه لا يصحّ الاقتداء به، والقديم يصحّ[117].

قال صاحب **الحاويّ**: فإن ائتمّ به، وكان عالماً بحاله عند إحرامه، فلا يختلف مذهب الشّافعيّ أنّ صلاته باطلة وعليه الإعادة[118].

أدلّتهم: أدلّة القول القديم:

1- أنّ الإمام يتحمّل عن المأموم القراءة في الصّلاة الجهريّة.

2- لأنّه ركن من أركان الصّلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتمّ بالعاجز عنه كالقيام[119].

أدلّة القول الجديد:

أ- لأنّه يحتاج أن يتحمّل قراءته، وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتّحمّل، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمّل أعباء الأمّة.

ب- لفساد إحرامه إذا علم بحاله[120].

---

[116] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاويّ الكبير**: ج2، ص746، 747، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص183، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص267، 268.

[117] انظر: الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، **الوسيط في المذهب**: ج2، ص227.

[118] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاويّ الكبير**: ج2، ص746.

[119] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **المصدر السّابق**: ج2، ص746، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص183، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص267.

[120] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **المصدر السّابق**: ج2، ص746، 748، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المصدر السّابق**: ج1، ص183، والغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، **الوسيط في المذهب**: ج2، ص227.

ج- أمّ عمرو بن سلمة قومه[121]؛ لكونه أقرؤهم، وحديث أبي مسعود الأنصاريّ: يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله[122]، قالوا: فكان ذلك شرطاً فيها، والأمّيّ ليس من أهل القراءة.[123]

أدلّة القول المخرّج:

وهو مخرّج على الجديد، تعليله في القديم أنّه لا إعادة عليه في صلاة الجهر والإسرار معاً؛ لأنّ المأموم يأتي بفرض القراءة في صلاة يسرّ فيها، ولا تلزمه القراءة في الصّلاة الّتي يجهر فيها، والإمام الشّافعيّ - رحمه الله - يرى في الجديد وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والإسرار معاً[124].

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ في اقتداء قارئ لايحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأمّيّ لايحفظ ذلك الشّيء قولين منصوصين، وثالثاً مخرّجاً، أصحّهما لا يصحّ الاقتداء به؛ لحديثي: عمرو بن سلمة، وأبي مسعود - رضي الله عنهما - المتقدّمين، ولعجزه عن تحمّل القراءة، ولفساد إحرامه إذا عُلم بحاله.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على قول إمام الحرمين والغزاليّ وهو: لا يصحّ الاقتداء بالأمّيّ على القول الجديد، ويصحّ على القول القديم، قال: هذا نقل فاسد عكس المذهب، والمذهب: {فيه قولان منصوصان، وثالث مخرّج، أصحّهما وهو الجديد: لا يصحّ الاقتداء به}[125].

وقال الإمام النّوويّ معقّباً على قول صاحب **الحاويّ** - الماورديّ - وهو: (الأقوال الثّلاثة إذا كان القارئ جاهلاً، فإن علم لم تصحّ قطعاً وعليه الإعادة)، قال: هذا شاذّ، والمذهب: {أنّ الأقوال الثّلاثة جارية، سواء علم المأموم أنّ الإمام أمّيّ أم جهل ذلك، هكذا صرّح به الشّيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقين}[126].

فتعقيب الإمام النّوويّ على إمام الحرمين، والغزاليّ، والماورديّ، تهذيب للمذهب؛ لأنّه هذّب ما شذّ فيه، وحرّر ماليس منه، وأعاده إلى صورته الصّحيحة، بنقل المنصوص والمعتمد فيه.

---

[121] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب من شهد الفتح، رقم الحديث: 4051، ج4، ص1564.

[122] رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، **صحيح مسلم**: باب من أحقّ بالإمامة؟ رقم الحديث: 1564، ج2، ص133..

[123] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاويّ الكبير**: ج2، ص748.

[124] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **المصدر السّابق**: ج2، ص746، 747.

[125] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص267.

[126] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المصدر السّابق**: ج4، ص267، 268.

المبحث الحادي عشر: المعتبر في إدراك الرّكعة

قال جمهور الشّافعيّة: إنّ الرّكعة تدرك بإدراك الرّكوع، وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حدّ الرّكوع المجزئ[127].

وحكى المتولّيّ صاحب **التّتمة** وجهاً عن الإمام ابن خزيمة أنّ الرّكعة لا تدرك بذلك، وحكاه الرّافعيّ صاحب **الشّرح الكبير** عنه وعن أبي بكر الصّبغيّ.[128]

أدلّتهم: أوّلاً: أدلّة جمهور الشّافعيّة:

1- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : من أدرك من الجمعة ركعة، صلّى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى الظّهر أربعاً[129].

2- عن أبي هريرة أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه.[130]

فهذا الحديث يبيّن أنّ الرّكعة تدرك قبل أن يقيم الإمام صلبه، وهو المراد به في الحديث الأوّل.

3- حديث أبي بكرة[131]، أنّه انتهى إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصّفّ، فذكر ذلك للنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، فقال: زادك الله حرصاً ولاتعد.[132] يدلّ على أنّ الرّكعة تدرك بالرّكوع.

4- عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : لاتبادروني بركوع ولا بسجود، فإنّه مهما أسبقكم به، إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إنّي قد بدنت.[133]

وهذا يدلّ على أنّ المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الرّكوع ما لم يرفع رأسه، يصير مدركاً لتلك الرّكعة.

---

[127] انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص176، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص215.

[128] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص215.

[129] رواه الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، **سنن الدّارقطنيّ**: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث: 3، ج2، ص10، وحسّن إسناده الألبانيّ، الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**: أوّل الكتاب، ج3، ص85 – 90.

[130] انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**: ج1، ص176، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص215، والخطيب الشّربينيّ، محمّد بن أحمد، **مغني المحتاج**: ج1، ص296، والحديث: رواه الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، **سنن الدّارقطنيّ**: باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه، رقم الحديث: 1، ج1، ص346، وحسّنه الألبانيّ بشاهد مرسل وآثار، الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**: أوّل الكتاب، ج2، ص261 – 264.

[131] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب إذا ركع دون الصّفّ، رقم الحديث:750، ج1، ص271.

[132] انظر: الرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**: ج4، ص124.

[133] انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاوي في فقه الشّافعيّ**: ج2، ص416، والحديث: رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**: باب ما يؤمر به المأموم من اتّباع الإمام، رقم الحديث: 619، ج1، ص239، قال الألبانيّ معلّقاً عليه في نفس المصدر: حسن صحيح.

ثانياً: أدلّة من قال لا تدرك الرّكعة بإدراك الرّكوع:

لم أجد لهم أدلّة في كتب الشّافعيّة، سواء المعتمدة منها أو غير المعتمدة، ولعلّهم استدلّوا بالأدلّة الّتي استدلّ بها مَن قال: إنّ الرّكعة لاتدرك بالرّكوع، وهي:

أ- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا[134].

دلالة الحديث: أمر رسول الله المسبوق بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راكعاً فإنّ القيام والقراءة فيه، وهما فرضان، فلا بدّ له من إتمامهما.

ب- عن ابن عمر أنّه قال: إذا فاتتك الرّكعة فاتتك السّجدة[135].

ج- عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : أنّه سمع خفق[136] نعلي وهو ساجد، فلمّا فرغ من صلاته قال: من هذا الّذي سمعت خفق نعله، قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتّك ساجداً فسجدتّ، فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدّوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً، فليكن معي على حالي الّتي أنا عليها[137]. فهذه الأدلّة دلّت على أنّ الرّكعة لا تدرك بإدراك الرّكوع.

د- لعلّهم نظروا إلى دلالة اسم الرّكعة الّتي تدلّ على الرّكوع والقيام معاً، ولا تدلّ على الرّكوع فقط، ونظروا أيضاً إلى أنّ الرّكعة تدلّ على المعنى الشّرعيّ، والّذي يشمل القيام والرّكوع والسّجود.

فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ أنّ الرّكعة تدرك بإدراك الرّكوع؛ للأحاديث المتقدّمة الدّالّة على ذلك.

تهذيب الإمام النّوويّ وتحريره للمسألة

قال الإمام النّوويّ معقّباً على الوجه الّذي حكاه المتولّيّ صاحب **التّتمة** عن الإمام محمّد بن إسحاق ابن خزيمة، وحكاه الرّافعيّ عنه أيضاً وعن أبي بكر الصّبغيّ، قال: وهذا وجه ضعيف مزيّف، والصّواب الّذي نصّ عليه الإمام الشّافعيّ، وقاله جماهير الأصحاب: {أنّ الرّكعة تدرك بإدراك الرّكوع}[138].

---

[134] رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**: باب لا يسعى إلى الصّلاة وليأت بالسّكينة والوقار، رقم الحديث: 609، ج1، ص228.

[135] رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقيّ الكبرى**: باب إدراك الإمام في الرّكوع، رقم الحديث: 2414، ج2، ص90، ولم أجد تحقيق الحديث، لكن له شواهد.

[136] الخفق: "اضطراب الشّيء"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**: ج10، ص80، والفيوميّ، أبو العبّاس، أحمد ابن محمّد، **المصباح المنير**: ج1، ص176.

[137] رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمّد، **مصنّف ابن أبي شيبة**، باب مَن قال: إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد، رقم الحديث: 2616، ج1، ص253، وصحّحه السّيوطيّ، عبدالرّحمن بن أبي بكر، **جامع الأحاديث**، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السّيوطيّ، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناويّ، والفتح الكبير للنّبهانيّ، باب: مسند رجال من الصّحابة لم يسمّوا، ج39، ص379.

[138] انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع**: ج4، ص215.

فتعقيب الإمام النّوويّ على الوجه الّذي حكاه صاحب **التّتمة** عن الإمام محمّد بن إسحاق بن خزيمة، وحكاه الإمام الرّافعيّ عنه أيضاً، وعن أبي بكر الصّبغيّ، بقوله فيه: (وهذا وجه ضعيف مزيّف، والصّواب الّذي نصّ عليه الإمام الشّافعيّ، وقاله جماهير الأصحاب: أنّ الرّكعة تدرك بإدراك الرّكوع)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة بنقل المنصوص عن الإمام الشّافعيّ، وعن جمهور الأصحاب، ونقّحه من الوجه الضّعيف المزيّف.

وهكذا يتجلّى لنا تهذيب الإمام النّوويّ – رحمه الله – للمذهب الشّافعيّ، وما هذه المسائل الّتي ذكرناها في باب الصّلاة إلّا غيض من فيض[139]، لكنّها كافية لإثبات جهوده في خدمة المذهب الشّافعيّ–رحمه الله تعالى رحمة واسعة –.

---

[139] غَيضٌ من فَيضٍ: أي قليل من كثير، انظر: الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حمّاد، **الصِّحاح في اللّغة**: ج2، ص30، 57.

أهمّ نتائج البحث

النّتيجة الأولى

أ- كان لفقهاء الشّافعيّة دور في القرن الثّالث والرّابع في تدوين المذهب الشّافعيّ وحفظه ثمّ نشره، حتّى صار له جمهور كبير من الفقهاء والعلماء في أرجاء الأرض، رغم إهماله من قبل الدّول الحاكمة.

ب- انتشر المذهب الشّافعيّ في القرن الخامس وبداية السّادس بشكل أوسع، فقد كان لفقهاء المذهب الشّافعيّ في هذه المرحلة دور كبير في نشر وتثبيت دعائم المذهب الشّافعيّ، وكان للدّولة الحاكمة في هذه الفترة دور في خدمة المذهب الشّافعيّ بفرضه رسميّاً على مناصب التّدريس والإفتاء والقضاء.

النّتيجة الثّانية

لم تهتمّ مصنّفات فقهاء الشّافعيّة اهتماماً بالغاً في تنقيح المذهب وتحقيقه وبيان الصّحيح والرّاجح من بين الأقوال والأوجه في المسألة، وذلك في القرن الثّالث والرّابع وإلى ما قبل نهاية القرن الخامس، ثمّ برزت محاولة لتطبيق قواعد التّرجيح وتحرير المذهب وتصحيحه، وإن لم يكن مقصودها الأعظم هو التّرجيح، وتجلّى ذلك عند إمام الحرمين الجوينيّ وتلميذه الغزاليّ والشّيرازيّ، وتمّ الاعتماد على تدريس مصنّفات هؤلاء الثّلاثة والفتوى بها، وأصبحت مؤلّفاتهم هي الكتب المشهورة المتداولة آنذاك، ممّا يدلّ على أنّ الإمام الرّافعيّ - رحمه الله - ليس أوّل من رجّح بين الأقوال المختلفة.

النّتيجة الثّالثة

ظهر في نهاية القرن السّادس والقرن السّابع علمَان خدما المذهب الشّافعيّ تدقيقاً وتحقيقاً، وبيّنا الأصحّ من الأقوال والأوجه والطّرق، وهما: الإمام الرّافعيّ والإمام النّوويّ - رحمهما الله - ، فاستقرّ المذهب الشّافعيّ، ووصل إلى برّ الأمان، وأصبح معتمد المذهب على ما اتّفقا عليه.

النّتيجة الرّابعة

اتّفق المترجمون على أنّ الإمام النّوويّ - رحمه الله - هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلّيّ واستقرائيّ، بحيث انضبط وعُرف المعتمد من غيره، وجاءت كلّ الأعمال بعده دائرة في فلكه.

النّتيجة الخامسة

الإمام النّوويّ – رحمه الله – هو أوّل من وضع المصطلحات الدّقيقة للتّرجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف قوّة وضعفاً، فسار عليها علماء الشّافعيّة منذ القرن السّابع الهجريّ وحتّى الآن، وأولويّته بها من حيث دقّتها، وإلّا فقد سبقه في وضعها الإمام الرّافعيّ، وشاركه فيها القاضي البيضاويّ.

النّتيجة السّادسة

إذا اتّفق الإمامان – الرّافعيّ والنّوويّ – فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ: ما اتّفقا عليه، وإذا اختلفا ولم يوجد لهما مرجّح، أو كان المرجّح على السّواء، فالمعتمد قول الإمام النّوويّ – رحمه الله – باتّفاق من جاء بعده.

النّتيجة السّابعة

من أهمّ استدراكات الإمام النّوويّ – رحمه الله – على أصحاب بعض الكتب المعتمدة في المذهب: عدم بيانهم للقول الرّاجح في المذهب الشّافعيّ، وترجيحهم ماليس براجح في المذهب، واقتصارهم على قول أو رأي واحد في المذهب، ونسبتهم أقوالاً إلى الإمام الشّافعيّ لم تصحّ عنه، وإهمالهم لأقواله وأقوال أصحابه المقرونة بالأدلّة، وإطلاقهم قولين مكان وجهين أو العكس، وقطعهم في الحكم وهو غير مقطوع به، وتصحيحهم خلاف ما عليه الجمهور، واختياراتهم الخاصّة المخالفة لمعتمد المذهب.

التّوصيات

التّوصية الأولى

تهذيب المعتمد في المذهب الشّافعيّ بتحقيقه وتحريره وتنقيحه من الأقوال الشّاذة والغريبة والمرجوحة في كتب الشّافعيّة جديرة بالدّراسة، وذلك بمقارنتها بالكتب الّتي نقلت نصوص الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – والأصحاب؛ لإعادة المذهب إلى صورته الصّحيحة.

التّوصية الثّانية

الوقوف على كتب الإمام النّوويّ – رحمه الله – الّتي سلكت مسلك التّحقيق والتّنقيح والتّحرير للمسائل المرجوحة والشّاذة، وأثبتت ما صحّ عن الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – ، وتعقّبت كلّ قول زعم صاحبه أنّه نصّ الإمام الشّافعيّ أو مذهب الإمام الشّافعيّ أو عليه أكثر الأصحاب، وهو ليس مذهبه ولا نصّه ولا عليه أكثر الأصحاب، وجمع تلك المسائل الّتي أعيدت إلى صورتها الصّحيحة في المذهب، جديرة بالدّراسة.

المراجع والمصادر

فهرسة المراجع والمصادر مرتّبة حسب أقسام العلوم وكلّ قسم مرتّب حسب الحروف الهجائيّة لمؤلّفي الكتب

أوّلاً: كتب الفقه

ابن حجر الهيتميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، (1421هـ - 2001م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ضبطه وخرّج آياته: عبدالله محمود محمّد عمر، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.

ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمّد، عليّ بن أحمد، (1987م)، **رسائل ابن حزم الأندلسيّ** بتحقيق: إحسان عبّاس، ط2، بيروت، لبنان: المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر.

البيضاويّ، أبو سعيد أو أبو الخير، عبدالله بن عمر، **الغاية القصوى**، د.ط، الدّمّام: دار الإصلاح.

الخطيب الشّربينيّ، محمّد بن أحمد، **مغني المحتاج**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

الخطيب الشّربينيّ، محمّد بن أحمد، (1419هـ - 1998م)، **مغني المحتاج ومعه المنهج السّويّ في ترجمة الإمام النّوويّ** للسّيوطيّ، وعليه تعليقات الشّيخ: جوبليّ الشّافعيّ بإشراف: محمّد جميل العطّار، ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر.

الرّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، د.ط، دار الفكر.

السّبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، **ترشيح التّوشيح وترجيح التّصحيح**، د.ط، بيروت: دار العلوم.

الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، **المهذّب**، د.ط، بيروت.

الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (1422هـ - 2001م)، **المهذّب** بتحقيق: د. محمّد الزّحيليّ، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.

الغزاليّ، أبوحامد، محمّد بن محمّد، (1417هـ - 1997م)، **الوسيط في المذهب**، ط1، القاهرة: دار السّلام.

الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، (1414هـ - 1994م)، **الحاويّ في فقه الشّافعيّ**، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، **الحاويّ الكبير**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1413هـ - 1992م)، **التّحقيق** بتحقيق الشّيخين: عادل عبدالموجود، وعليّ معوّض، ط1، بيروت: دار الجيل.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، **التّنقيح في شرح الوسيط**، ط1، القاهرة: دار السّلام.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، **روضة الطّالبين**، ط1، القاهرة: دار السّلام.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1405هـ)، **روضة الطّالبين**، د.ط، بيروت: المكتب الإسلاميّ.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2002م)، **المجموع**، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1421هـ - 2000م)، **منهاج الطّالبين** بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحدّاد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.

شمس الدّين الرّمليّ، محمّد بن أحمد، (1939م)، **نهاية المحتاج**، د.ط، القاهرة: المكتبة الإسلاميّة.

المرغينانيّ، أبو الحسن، عليّ بن أبي بكر، **الهداية**، د.ط، المكتبة الإسلاميّة.

ثانياً: كتب الحديث وشروحها مع مصطلح الحديث

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمّد، **مصنّف ابن أبي شيبة** بتحقيق: محمّد عوامة، د.ط، الهند: الدّار السّلفيّة، ودار القبلة.

ابن حبّان، أبو حاتم، محمّد بن حبّان، (1414هـ - 1993م)، **صحيح ابن حبّان** مذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود** مذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربيّ.

الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.ط، القاهرة: مؤسّسة قرطبة.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، (1405هـ - 1985م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، ط2، بيروت: المكتب الإسلاميّ.

البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، **صحيح البخاريّ**، ط3، بيروت: دار ابن كثير.

البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، **سنن البيهقيّ الكبرى** بتحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، د.ط، مكّة المكرّمة: دار الباز.

التّرمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، **سنن التّرمذيّ** بتحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، د.ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، (1386هـ - 1966م)، **سنن الدّارقطنيّ**، د.ط، بيروت: دار المعرفة.

السّيوطيّ، عبدالرّحمن بن أبي بكر، **جامع الأحاديث**، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السّيوطيّ، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناويّ، والفتح الكبير للنّبهانيّ، د.ط، دار الكتب العربيّة الكبرى.

النّسائيّ، أبو عبدالرّحمن، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، **سنن النّسائيّ الكبرى** بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدّة، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، **صحيح مسلم**، د.ط، بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.

ثالثاً: كتب المعاجم واللّغة

ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، **لسان العرب** مرفق بالكتاب حواشي اليازجيّ وجماعة من اللّغويّن، ط1، بيروت: دار صادر.

الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حمّاد، (1977م)، **الصِّحاح في اللّغة**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربيّ.

الرّازيّ، محمّد بن أبي بكر، (1415هـ - 1995م)، **مختار الصّحاح** بتحقيق: د. محمود خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان.

الفيوميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير**، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة.

المناويّ، محمّد عبدالرّؤوف، (1410هـ)، **التّوقيف على مهمّات التّعاريف** بتحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، ط1، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر.

مرتضى الزّبيديّ، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، **تاج العروس**، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة.

رابعاً: كتب التّراجم والطّبقات

الذّهبيّ، شمس الدّين أبوعبدالله، محمّد بن أحمد، (1413هـ - 1993م)، **سير أعلام النّبلاء** حقّق بعض أجزائه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، ومحمّد نعيم العرقسوسيّ، ط9، بيروت، لبنان: مؤسّسة الرّسالة.

السّبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، (1401هـ - 1981م)، ط1، **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، بيروت: دار العلوم.

خامساً: كتب التّاريخ ومعاجم البلدان

ابن تغريّ برديّ، أبو المحاسن جمال الدّين، يوسف بن تغريّ برديّ، (1413هـ - 1992م)، **النّجوم الزّاهرة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

ابن خلدون، عبدالرّحمن بن محمّد، (1984م)، **مقدّمة ابن خلدون**، ط5، بيروت: دار القلم.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1423هـ)، **البداية والنّهاية**: ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة.

أبوشامة، عبدالرّحمن بن إسماعيل، (1422هـ - 2002م)، **أخبار الدّولتين النّوريّة والصّلاحيّة**، وضع حواشيه وعلّق عليه: إبراهيم شمس الدّين، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

السّيوطيّ، عبدالرّحمن بن أبي بكر، (1371هـ - 1952م)، **تاريخ الخلفاء** بتحقيق: محمّد محي الدّين عبدالحميد، ط1، مصر: مطبعة السّعادة.

اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن بن أسعد، (1417هـ. 1997م)، **مرآة الجنان**، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

سادساً: الرّسائل العلميّة والمجلّات

الحبيشيّ، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ، **بحث منشور** على الإنترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلاميّة.

القواسميّ، أكرم يوسف عمر، (1423هـ - 2003م)، **المدخل إلى المذهب الشّافعيّ**، ط1، الأردن: دار النّفائس.

الكافِ، محمّد ابن عمر، **المعتمد عند الشّافعيّة**، رسالة ماجستير لم تنشر بعد.

محمّد الشّربينيّ، (1423هـ - 2002م)، **مجلّة الجامعة الإسلاميّة**، المدينة المنوّرة.

سابعاً: مصادر باللّغة الإنجليزيّة

Weiss, Bernard G (2002), **Studies in Islamic Legal Theory**. Leiden: Brill.